

قانون الممارسات

بشأن استخدام معلومات الإفصاح وصلاحيات الأشخاص المسجلين

إصدار فبراير 28، 2011
إذا كان لديك أية استفسارات بشأن قانون الممارسات برجاء:

الاتصال بخط المساعدة على رقم: 0870 609 6006

أو التواصل عبر البريد الإلكتروني: info@disclosurescotland.co.uk

أو زيارة موقعنا الرسمي: www.scotlandscensus.gov.uk

يرجى العلم أن قانون الممارسات متوفر على موقعنا الإلكتروني

تم نشر قانون الممارسات (18 /2011/ SG) الصادر والمعمول به في 28 فبراير 2011، وهو تاريخ وبدء العمل بقانون 2007 الخاص بحماية المجموعات الضعيفة (اسكتلندا) وإحلاله محل قانون الممارسات الصادر في 24 يوليو 2007 (149 /2007 / SE).

الصفحة	المحتويات	الفقرة
المقدمة		
2	المقدمة	5-1
2	أهداف قانون الممارسات	8-6
3	تفسيرات القانون	9
4	من المطالب بالالتزام بالقانون؟	10
4	الإفصاح الاسكتلندي	17-11
5	أنواع شهادات الإفصاح الصادرة بموجب قانون 1997	30-18
6	أنواع سجلات الإفصاح الصادرة بموجب قانون 2007	45-31
التسجيل		
8	المرشحون للتقدم بطلب تسجيل بموجب المادة رقم 120 لقانون 1997	50-46
9	الأشخاص المسجلون نيابة عن الآخرين – يمثلون "جهة عليا"	54-51
10	الهيئة المسجلة الرئيسية في اسكتلندا	56-55
10	السجل بموجب قانون 1997	63-57
12	كيفية تقديم طلب التسجيل	64
12	الهوية	65
12	الموقعون الرئيسيون للجهات الاعتبارية وغير الاعتبارية	71-66
الالتزامات المتعلقة بمعلومات الإفصاح		
13	الاستخدام العادل لمعلومات الإفصاح	79-72
14	التعامل مع معلومات الإفصاح	92-80
15	الضمان والتدقيق	97-93
الهوية		
16	هوية الجهة المستقلة	101-98
17	الأشخاص الذين ولدوا خارج المملكة المتحدة أو الذين أقاموا خارجها	107-102
النظر في المعلومات الموجودة في الإفصاح		
17	عوامل يجب أخذها في الاعتبار عند النظر في معلومات الإفصاح	109-108
18	صلاحية الإفصاحات	112-110
18	النزاعات	113
إلغاء التسجيل		
19	طلب بحذف شخص مسجل أو موقع بالمصادقة من السجل	116-114
19	حذف شخص مسجل من السجل بموجب قرار وكالة الإفصاح الاسكتلندية	121-117
20	الأشخاص غير المصرح لهم بالإطلاع على بيانات الإفصاح	134-122
21	الإخفاق في مراعاة أحكام القانون ولوائح التسجيل	140-135
22	شهادات الإفصاح المفقودة	141
23	قانون إعادة تأهيل المجرمين لعام 1974 – الخطوط العامة للأحكام	الملحق أ
24	الجرائم: قانون الشرطة لعام 1997	الملحق ب
26	الجرائم: حماية المجموعات الضعيفة (اسكتلندا) قانون 2007	الملحق ج

مقدمة

مقدمة

1. صدر قانون الممارسات (يشار إليه فيما بعد "القانون") عن الحكومة الاسكتلندية بموجب المادة رقم 122¹ من الجزء الخامس من قانون الشرطة لعام 1997 (يشار إليه فيما بعد "قانون 1997") الخاص باستعمال معلومات الإفصاح من قبل الأشخاص المسجلين، ويقوم الأشخاص المسجلون باستخدام صلاحياتهم بموجب هذا القانون، وتتم مراجعة هذا القانون من وقت لآخر.
2. يحدد القانون التزامات الأشخاص المسجلين أو مرشح الشخص المسجل (يشار إليه فيما بعد "الموقع بالمصادقة") والالتزامات الواجب استيفائها من قبل مستلمي معلومات الإفصاح. وفي حالة العجز عن الوفاء بأحكام القانون، يحق للحكومة الاسكتلندية رفض إصدار أي إفصاح. وإذا ما اتضح للحكومة الاسكتلندية أن الشخص المسجل أو الموقع بالمصادقة أو من ينوب عنهما قد وقع بالمصادقة على طلب تسجيل أو تقديم بيان معلومات إفصاح بما يخالف أحكام هذا القانون، يحق لها حذف الشخص المخالف من السجل أو إلزامه بشروط محددة من أجل استمرار قيده بالسجل.
3. فيما يتعلق بمعلومات الإفصاح، يتعين على الأشخاص المسجلين أو الموقعين بالمصادقة اتخاذ الخطوات اللازمة من أجل ضمان مطابقة البيانات المقدمة للقانون. وفي حالة الإنابة عن آخرين يتعين الكشف عما إذا كانت هذه العملية تخضع للالتزام بهذا القانون.
4. في حالة توقيع الشخص المسجل على نماذج أو طلبات إفصاح بالنيابة عن مؤسسات أخرى، يلزم تقديم بعض المعلومات عن المؤسسة المانحة للوظيفة أو العمل النظامي المعني وعن طبيعة الوظيفة أو نظام العمل محل البحث. كما يتعين على الشخص المسجل الذي ينوب عن مؤسسات غير مسجلة لدى الإفصاح الاسكتلندي، التأكد من معرفة المؤسسة لأحكام هذا القانون والعيوب الناجمة عن الإخلال به، كما يتعين عليه الحصول من هذه المؤسسات على إفادة كتابية لضمان التزام هذه المؤسسات بالقانون. وقد يكون من اللازم في بعض الحالات، قيام الشخص المسجل بزيارة هذه الشركات للتأكد من مراعاتها لهذا القانون.
5. في حالة اكتشاف الشخص المسجل الذي ينوب عن هذه المؤسسات، مخالفتها للقانون، يتعين عليه إبلاغ الوكالة مباشرة بمثل هذه المخالفات.

أهداف قانون الممارسات

6. يهدف هذا القانون إلى:

- التأكد من استخدام معلومات الإفصاح الصادرة عن الوكالة إلى الأشخاص المسجلين بما فيهم الموقعين بالمصادقة بالشكل المناسب والصحيح ومن قبل الأشخاص المخول لهم باستلام هذه المعلومات،
- تقديم الضمانات اللازمة للأشخاص المتقدمين للحصول على الشهادات سواء الشهادة المعيارية أو المتقدمة بموجب قانون 1997 أو طلب الإفصاح بموجب قانون حماية المجموعات الضعيفة (اسكتلندا) لعام 2007 (يشار إليه فيما بعد "قانون 2007")، وأن معلومات الإفصاح يتم استخدامها بالشكل المناسب والصحيح من قبل الأشخاص المفوضين باستلام هذه المعلومات، و
- التأكد من تعاطي وحفظ معلومات الإفصاح بشكل مناسب وحفظها لأجل الغرض المخصص لها وخضوعها للتصرف الآمن.

¹ معدلة بموجب المادة رقم 70 (7) من القانون الجنائي لعام 2003 (اسكتلندا).

7. الالتزامات الخاصة باستخدام معلومات الإفصاح التي يتعين على مستلمي معلومات الإفصاح الالتزام بها:

- ما يتعين فعله من قبل الأشخاص المسجلين أو الموقعين بالمصادقة الذين يوقعون على الطلبات أو بيانات معلومات الإفصاح،
- الاستخدام السليم لمعلومات الإفصاح،
- تسليم المعلومات، و
- الضمان والتدقيق.

8. ينص القانون على التزامات مستلمي معلومات الإفصاح التي يجب التقيد بها بموجب قانون 1997 بالإضافة إلى طلبات الإفصاح الخاصة ببرنامج حماية المجموعات الضعيفة بموجب قانون 2007.

تفسيرات القانون

9. توضح هذه الفقرة معاني العديد من الكلمات والجمل المستخدمة في القانون:

"قانون 1974" يقصد به قانون إعادة تأهيل المجرمين لعام 1974- الملحق أ الموضح لتفاصيل قانون 1974 والبيانات الخاصة بالأسئلة المتعلقة بالجرائم التي تم إسقاطها،

"قانون 1997" يقصد بها قانون الشرطة لعام 1997 الذي يوضح في الجزء الخامس منه أحكام الصحف الجنائية،

"قانون 2007" يقصد به قانون حماية المجموعات الضعيفة (اسكتلندا) لعام 2007 المعني بمعلومات الإفصاح المتعلقة بالعمل النظامي،

"الموقع بالمصادقة" يقصد به الشخص المعين من قبل جهة اعتبارية أو جهة غير اعتبارية أو جهة قانونية، والمفوض للعمل لصالح جهة أو شخص فيما له صلة بالتوقيع بالمصادقة على طلبات الإفصاح المعيارية أو المتقدمة أو إقرار البيانات المتعلقة بطلبات الإفصاح الخاصة بحماية المجموعات الضعيفة،

"التوقيع بالمصادقة على الطلبات" يقصد به التوقيع بالمصادقة على الشهادة المعيارية أو المتقدمة أو إقرار البيانات المتعلقة بطلبات الإفصاح الخاصة بحماية المجموعات الضعيفة،

"معلومات الإفصاح" يقصد بها المعلومات الممنوحة للشخص المسجل أو الموقع بالمصادقة من قبل الوكالة والتي تحتوي وتتضمن ما يلي:

- شهادات الصحف الجنائية الصادرة بموجب المادة 113^أ لقانون 1997 (يشار إليها في هذا القانون باسم "الشهادة المعيارية")،
- شهادات الصحف الجنائية المتقدمة الصادرة بموجب المادة 113^ب لقانون 1997 (مشملة على البيانات التي توفرها الشرطة³ بموجب المادة 113^ب (5) لقانون 1997) (يشار إليها في هذا القانون باسم "الشهادة المتقدمة")،
- الإفصاح عن سجلات البرنامج بموجب المادة 52 لقانون 2007 (يشار إليها في هذا القانون باسم "سجل البرنامج")،
- الإفصاح عن سجلات البرنامج المختصرة بموجب المادة 53 لقانون 2007 (يشار إليها في هذا القانون باسم "تحديث سجل البرنامج")،

² تم استبدال المواد رقم 113 و 115 من قانون 1997 بالمادة رقم 163 (1) الخاصة بقانون الشرطة والجرائم المنظمة الخطيرة لعام 2005. أدخلت المواد 113^أ و 113^ب من قانون 1997 بموجب المادة رقم 163 (2) من قانون الشرطة والجرائم المنظمة الخطيرة لعام 2005.

³ "قوات الشرطة ذات الصلة" تشير إلى القوات المخصصة بموجب اللائحة رقم 8 لقانون الشرطة لعام 1997 (السجلات الجنائية) (اسكتلندا) لوائح 2010 (SSI/2010). (168).

"تساؤلات الإعفاء" يقصد بها سؤال الشخص عن الإدانات والجرائم التي سقطت بموجب الملباسات العادية لقانون 1974 (في حالة إتمام مدة العقوبة لا يتم الكشف عنها) يتم استثنائها بموجب مرسوم من الحكومة الاسكتلندية،

"الموقع الرئيسي" يقصد به الشخص الموقع على طلب التسجيل نيابة عن جهة اعتبارية أو جهة غير اعتبارية،

"الجهة العليا" يقصد بها الجهة المسجلة بموجب المادة رقم 120 لقانون 1997 التي توقع بالمصادقة على طلبات الإفصاح سواء الإفصاح المعياري أو المتقدم أو تقديم البيانات المتعلقة بطلبات الإفصاح الخاصة بحماية المجموعات الضعيفة سواء سجل البرنامج أو تحديث سجل البرنامج بطلب من المؤسسات أو الأفراد غير المسجلين بوكالة الإفصاح الاسكتلندية وليس لهم الحق في تساؤلات الإعفاء.

المطالبون بالالتزام بهذا القانون؟

10. يطبق القانون على من له صلة باستخدام معلومات الإفصاح الممنوحة من قبل وكالة الإفصاح الاسكتلندية إلى الشخص المسجل، كما تطبق أحكامه أيضا على المستلمين المفوضين باستلام معلومات الإفصاح من الشخص المسجل، ولا يطبق على الأفراد محل معلومات الإفصاح والذين يقومون باستلام الإفصاح من وكالة الإفصاح الاسكتلندية، ويتعين على الأشخاص التالي ذكرهم الالتزام بهذا القانون:

- أي شخص مسجل بموجب المادة رقم 120⁴ لقانون 1997 الجهات الاعتبارية أو الجهات غير الاعتبارية أو الجهات القانونية والجهات العليا،
- الموظفون أو وكلاء الأشخاص المسجلين المرشحين من قبل الجهات الاعتبارية أو الجهات غير الاعتبارية أو الجهات القانونية والجهات العليا لأغراض التوقيع بالمصادقة أو تقديم البيانات المتعلقة بطلبات الإفصاح الخاصة بحماية المجموعات الضعيفة المطلوبة بالنيابة عنهم (المشار إليها فيما بعد "التوقيع بالمصادقة")؛ و
- الجهات والأفراد التي يوقع الشخص المسجل بالمصادقة لها على الطلبات أو إقرار البيانات المتعلقة بطلبات الإفصاح الخاصة بحماية المجموعات الضعيفة.

وكالة الإفصاح الاسكتلندية

11. أسندت لوكالة الإفصاح الاسكتلندية مهام الحكومة الاسكتلندية بموجب قانون 1997 وقانون 2007 بشأن إصدار الإفصاح اللازم لقرارات التوظيف والتعيين والإجراءات الخاصة بالتسجيل والترخيص.

12. يكفل قانون 1997 إصدار ثلاث شهادات: "الإفصاح الأساسي" و"الإفصاح المعياري" و"الإفصاح المتقدم"، كما يكفل قانون 2007 إصدار ثلاث سجلات إفصاح: "سجل البرنامج" و"تحديث سجل البرنامج" و"بيان عضوية البرنامج".

13. تبدأ عمليات طلبات الإفصاح بطلب من الأشخاص محل هذا الإفصاح، وعادة ما يتم ذلك من خلال طلب من الموظفين أو المؤسسات التطوعية أو الجهات التنظيمية أو جهات الترخيص، بسبب الرغبة في جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات عن الأشخاص المعنيين بالعمل في هذه الجهات ولاستخدام معلومات الإفصاح كجزء من عمليات التقييم للموظفين الحاليين والمستقبليين.

14. يلزم قانون 2007 المؤسسات بتعيين الشخص المناسب في الوظيفة المعروضة في إطار العمل النظامي شريطة أن لا يكون هذا الشخص تم استثناءه من العمالة ذات الصلة، وتعد المؤسسات مخالفة لذلك في حالة توفير عمل نظامي لفرد تم استثناءه من العمالة ذات الصلة، حيث تعد الطريقة الوحيدة للمؤسسات لمعرفة ما إذا كان الشخص تم استثناءه أم لا، هي طلب الإفصاح من الشخص بموجب قانون 2007، ومن أجل أن يحصل الشخص على طلب إفصاح بموجب قانون 2007 يتعين أن يكون عضوا ببرنامج حماية المجموعات الضعيفة.

15. لا يشترط قانون 1997 وقانون 2007 أي التزامات متعلقة بالشخص المتقدم بطلب إفصاح في حالة تم طلب ذلك من صاحب العمل أو من قبل الشخص نفسه.

⁴ معدلة بموجب المادة رقم 70 (7) القانون الجنائي لعام 2003 (اسكتلندا)، والملحق رقم 4 والفقرة رقم 39 لحماية المجموعات الضعيفة لقانون 2007 (اسكتلندا).

16. لا يعد الاستعانة بوكالة الإفصاح الاسكتلندية بديلا عن مجموعة الفحوصات اللازمة قبل التعيين أو أثناء إجراءات التوظيف الاعتيادية. وفي كلا من قانون 1997 وقانون 2007 لا يجب أن تكون شهادات أو سجلات الإفصاح هي العامل الوحيد في قرار صاحب العمل.

17. تصدر شهادات الإفصاح (قانون 1997) وسجلات البرنامج (قانون 2007) من وكالة الإفصاح الاسكتلندية، وقد يتضمن ذلك إجراء تدقيق معلومات داخل المملكة المتحدة أو عدم إجراء مثل هذه التدقيقات.

أنواع شهادات الإفصاح الصادرة بموجب قانون 1997

شهادة الإفصاح الأساسي

18. الإفصاح الأساسي: يمكن لأي فرد طلب إجراء الإفصاح الأساسي لنفسه وسيتم إصداره بصفة شخصية بعد مطابقة الهوية ودفع الرسوم المطلوبة، ولا يتم التوقيع بالمصادقة من قبل الشخص المسجل وتصدر بموجبه شهادة واحدة، وترسل عادة على عنوان الفرد وله الحق في إرسال الشهادة على عنوان آخر على سبيل المثال عنوان صاحب العمل.

19. يتضمن الإفصاح الأساسي:

- الإدانات التي لم تسقط وفقاً للسجلات المركزية بالمملكة المتحدة أو الإقرار بعدم وجودها.
- ما إذا كان الشخص مقيدا بسجل الانتهاكات المتعلقة بالجنس أم لا.⁵

شهادة الإفصاح المعياري

20. الإفصاح المعياري: يشترط في الوظائف، التي يسمح فيها بتساؤلات الإعفاء، والتي يتم تحديدها واستثنائها بموجب قانون 1974 والمرسوم الصادر بموجب هذا القانون (لمزيد معلومات برجاء النظر في الملحق أ الخاص بالأسئلة المتعلقة بالجرائم التي تم إسقاطها). حيث يعد القانون ذو الصلة بذلك في اسكتلندا هو قانون 1974 الخاص بإعادة تأهيل المجرمين (الاستثناءات) (اسكتلندا) مرسوم 2003 (SSI 231/2003) (المعدل) (يشار إليه فيما بعد "مرسوم 2003"). كما يمكن تسليم الأفراد الإفصاح المعياري عقب سداد الرسوم اللازمة والتوقيع بالمصادقة من قبل الشخص المسجل. وبالإضافة إلى الشهادة الصادرة للفرد تقوم وكالة الإفصاح الاسكتلندية بإصدار شهادة أخرى للشخص الموقع بالمصادقة على الطلب.

21. يتعين على الأشخاص المسجلين الذين يوقعون بالمصادقة على طلبات الإفصاح المعياري للأغراض الخاصة التأكد من استحقاق استلام معلومات الإفصاح بموجب التصريح بتساؤلات الإعفاء.

22. في حالة الإنابة عن المؤسسات أو الأفراد غير المسجلين بموجب المادة رقم 120 لقانون 1997، يتعين على الجهة العليا التأكد من استيفائهم أو استيفاء من ينوب عنهم لاستحقاق استلام معلومات الإفصاح والتوقيع بالمصادقة على الطلبات نيابة عن هذه المؤسسات أو الأفراد المصرح لهم بتساؤلات الإعفاء.

23. يشتمل الإفصاح المعياري على:

- الإدانات والإنذارات المفيدة بالسجلات المركزية بالمملكة المتحدة أو الإقرار بعدم وجودها، و
- ما إذا كان الشخص مقيدا بسجل الانتهاكات المتعلقة بالجنس.⁶

شهادة الإفصاح المتقدم

24. الإفصاح المتقدم: يشترط فيه الكشف عن "تساؤلات الإعفاء" طبقاً للوائح رقم 9 و10 و12 من قانون الشرطة لعام 1997 "الصحف الجنائية" (اسكتلندا) ولوائح 2010 (SSI 168/2010) (يشار إليها فيما بعد "لوائح الصحف الجنائية"). يتسلم الأفراد للإفصاح المتقدم عقب سداد الرسوم اللازمة والتوقيع بالمصادقة من قبل الشخص المسجل. بالإضافة إلى الشهادة الصادرة للأفراد، تقوم وكالة الإفصاح الاسكتلندية بإصدار شهادة أخرى للشخص الموقع بالمصادقة على الطلب.

⁵ أدخلت المادة رقم (78) (1) لقانون 2007 التي لم يبدأ العمل بها في تاريخ فبراير 28، 2001. وسيعلن عن تاريخ دخول المادة رقم 78 (1) حيز التنفيذ على موقع وكالة الإفصاح الاسكتلندية.

⁶ كما أدخلت المادة رقم (78) (2) لقانون 2007.

25. يتعين على الأشخاص المسجلين الذين يوقعون بالمصادقة على طلبات الإفصاح المتقدم التأكد من استحقاق استلام معلومات الإفصاح بموجب التصريح بالحق في تساؤلات الإعفاء بموجب قانون 1974 وذلك لأغراض خاصة محددة بلوائح الصحف الجنائية. ويقصد بالكشف عن تساؤلات الإعفاء، لأغراض خاصة، الكشف عن تساؤلات الإعفاء فيما يتعلق بالأفراد الموضحين باللوائح رقم 9 و10 و12 من لوائح الصحف الجنائية. يمكنك الاطلاع على مزيد من المعلومات عن مثل هذه الأمور والأشخاص المعنيين من خلال هذا الرابط: <http://www.legislation.gov.uk/ssi/2010/168/contents/made>. وفي مثل هذه الحالات يمكن البحث عن الإدانات الملغية المتعلقة بموضوع الفحص.

26. في حالة الإنابة عن المؤسسات أو الأفراد غير المسجلين بموجب المادة رقم 120 لقانون 1997، عين على الجهة العليا التأكد من استيفائهم أو استيفاء من ينوب عنهم لاستحقاق استلام معلومات الإفصاح والتوقيع بالمصادقة على الطلبات نيابة عن هذه المؤسسات أو الأفراد الذين لديهم الحق في الكشف عن تساؤلات الإعفاء لأغراض خاصة محددة بلوائح الصحف الجنائية.

27. يشتمل الإفصاح المتقدم على:

- الإدانات والإنذارات المفيدة بالسجلات المركزية بالمملكة المتحدة أو الإقرار بعدم وجودها، و
- ما إذا كان الشخص مقيد بسجل الانتهاكات المتعلقة بالجنس،
- المعلومات الأخرى ذات الصلة التي تتضمن أي معلومات غير متعلقة بالإدانات عن طريق قوات الشرطة ذات الصلة، و
- (في بعض القضايا) المعلومات المتضمنة لقوائم المستبعبدين والمراسيم المدنية المطبقة.

28. يجوز لقائد قوات الشرطة المعنية الكشف المباشر عن المعلومات للشخص الموقع بالمصادقة على طلب الإفصاح المتقدم، ولا يتم الكشف عن هذه المعلومات على الشهادة، كونها معلومات إفصاح ترسل بمفردها وبمعزل عن موضوع كشف الإفصاح. ومن المرجح أن يقوم قائد قوات الشرطة بإرسال خطاب للشخص القائم بالتوقيع بالمصادقة لإبراز شروط هذا النوع من الإفصاح واشتراطات الاستخدام. وليس لوكالة الإفصاح الاسكتلندية حق الحصول على معلومات أو محتوى هذا الخطاب.

29. في حالة الكشف عن تساؤلات الإعفاء فيما يتعلق بالحالات والأشخاص المعنيين باللوائح رقم 10 و12 من لوائح الصحف الجنائية وعندما يكون الإفصاح المتقدم مرفقا ببيان معلومات خاصة بالأطفال (المادة رقم 113 ج أ لقانون 1997) أو البالغين الذين يحتاجون للحماية (المادة رقم 113 ج ب لقانون 1997)، تتم مراجعة قائمة المستبعبدين في المملكة المتحدة، حيث تشير الشهادة إلى حالة الفرد من حيث الاستبعاد من قائمة نوع (أنواع) العمل النظامي المتعلقة بالإفصاح وكون الفرد مصنفا بقائمة حماية المجموعات الضعيفة الخاصة بالأطفال أو قائمة البالغين المعدة من قبل الحكومة الاسكتلندية.

30. يمكن للمراسيم المدنية التالية الكشف عن معلومات الإفصاح المتقدم:

- مرسوم مكافحة الانتهاكات الجنسية (أو المرسوم المؤقت) بموجب قانون الانتهاكات الجنسية لعام 2003 (يشار إليه فيما بعد "قانون 2003").
- مرسوم السفر للخارج بموجب قانون 2003،
- مرسوم الإخطارات (أو المرسوم المؤقت) بموجب قانون 2003،
- مرسوم حظر التحرش الجنسي (أو المرسوم المؤقت) بموجب قانون حماية الطفل ومكافحة الانتهاكات الجنسية لعام 2005 (اسكتلندا).

أنواع سجلات الإفصاح – الصادرة بموجب قانون 2007

31. تختص الطلبات بموجب قانون 2007 بالعمل النظامي في إطار مفهوم المادة رقم 91 لقانون 2007. وطبقا لأحكام مرسوم 2003، يمكن الكشف عن الأسئلة المتعلقة بالجرائم التي تم إسقاطها فيما يتعلق بشخص يؤدي أو يرغب في أداء عمل نظامي بموجب قانون 2007.

32. يجب أن يقدم الأشخاص المسجلين أو الموقعين بالمصادقة الذين يقدمون بيانات فيما يتعلق بطلبات الإفصاح من أجل سجل البرنامج أو تحديث سجل البرنامج ما يثبت أنهم مؤهلون لتلقي بيانات الإفصاح بموجب تنفيذ كافة شروط الإفصاح المبينة بالمادة رقم 55 لقانون 2007.

33. في حالة التمثيل بالنيابة عن المؤسسات والجهات المستقلة غير المسجلة بموجب المادة رقم 120 لقانون 1997 يجب أن يقدم الأشخاص المسجلين بأن الذين ينوبون عنهم ويرغبون في تقديم بيانات خاصة بطلبات الإفصاح المتعلقة بسجل البرنامج أو تحديث سجل البرنامج ما يثبت أنهم مؤهلون لتلقي معلومات الإفصاح بموجب تنفيذ شروط الإفصاح بداية من أحتى ت كما هو موضح في المادة رقم 55 لقانون 2007.

سجل البرنامج

34. يبين سجل البرنامج بيانات العضوية الأساسية:

- نوع أو أنواع العمل النظامي الذي بموجبه يعتبر الشخص عضوا في برنامج حماية المجموعات الضعيفة (وبذلك يؤكد أن الشخص غير ممنوع من أداء هذا النوع من العمل النظامي).
- إذا كان الشخص قيد الدراسة من أجل تسجيله في نوع أو أنواع العمل النظامي، يتم التصريح بذلك.

35. يتضمن سجل البرنامج أيضا أي معلومات تدقيقية موجودة فيما يتعلق بالشخص المعني. وتتمثل المعلومات التدقيقية فيما يلي:

- الإدانات والتحفظات المدونة في السجلات المركزية في المملكة المتحدة.
- ما إذا كان الشخص مقيدا في سجل الانتهاكات المتعلقة بالجنس.
- معلومات أخرى وثيقة الصلة والتي قد تتضمن معلومات إدانة متوفرة من قبل قوات الشرطة.
- الأمور المدنية المحددة سلفاً.

36. يمكن أيضا كشف الأمور المدنية نفسها التي يمكن كشفها من خلال الإفصاح المتقدم بالإضافة إلى بيان الكفاءة باعتبارها معلومات تدقيقية في سجل البرنامج (انظر الفقرة رقم 30 أعلاه).

37. يتضمن سجل البرنامج أيضا المعلومات التالية:

- اسم وعنوان وتاريخ ميلاد ورقم عضوية الشخص في برنامج حماية المجموعات الضعيفة
- الرقم المميز لسجل البرنامج
- اسم وعنوان الشخص المسجل والتفاصيل الخاصة بالموقع بالمصادقة (في النسخة التابعة للشخص المسجل وأي جهة تنظيمية)
- اسم وعنوان الجهة التنظيمية ورقم التسجيل (في أي نسخة تابعة فقط للجهة تنظيمية)

تحديث سجل البرنامج

38. يتم تحديث سجل البرنامج بهدف استخدامه من قبل المؤسسات عند الرغبة في استخدام شخص يعتبر بالفعل عضوا في برنامج حماية المجموعات الضعيفة (ولديه سجل برنامج صادر مسبقا) لأداء العمل النظامي لهذه المؤسسات. يجب أن يمثل المؤسسة شخصا مسجلا أو يتم استخدام جهة عليا للعمل بمثابة شخص مسجل بالنيابة عنهم.

39. يبين تحديث سجل البرنامج معلومات العضوية الرئيسية:

- نوع أو أنواع العمل النظامي الذي بموجبه يعتبر الشخص عضوا في برنامج حماية المجموعات الضعيفة (وبذلك تؤكد أن الشخص غير ممنوع من أداء هذا النوع من العمل النظامي)
- إذا كان الشخص قيد الدراسة لتسجيله في نوع أو أنواع العمل النظامي، يتم التصريح بذلك.

40. يتضمن تحديث سجل البرنامج:

- التاريخ الذي تم الإفصاح فيه أخيرا عن سجل البرنامج الخاص بعضو برنامج حماية المجموعات الضعيفة (رقم سجل الإفصاح لنسخة السجل الخاصة بالشخص المعني).
- بيان ما إذا كان سجل البرنامج يحتوي على معلومات تدقيقية أم لا.
- بيان يؤكد بعدم إضافة أي بيانات دقيقة جديدة منذ الإفصاح الأخير عن سجل البرنامج أو بيان بتاريخ أي إضافة.
- بيان يؤكد عدم حذف أي معلومات تدقيقية منذ الإفصاح الأخير عن سجل البرنامج أو تاريخ أي حذف.

41. يتضمن تحديث سجل البرنامج أيضا المعلومات التالية:

- اسم وعنوان وتاريخ ميلاد ورقم عضوية الشخص في برنامج حماية المجموعات الضعيفة
- الرقم المميز لتحديث سجل البرنامج
- اسم وعنوان الشخص المسجل والتفاصيل الخاصة بالموقع بالصادقة

42. لا يتضمن تحديث سجل البرنامج أي معلومات تدقيقية.

بيان عضوية البرنامج

43. يتم إعداد بيان عضوية البرنامج من أجل أصحاب العمل الراغبين في استخدام شخص ما لأداء عمل نظامي لهم أو للاستخدام الوقائي من قبل الجهات المستقلة التي تعترف أداء عمل نظامي في مرحلة ما في المستقبل، لا يحتوي البيان على معلومات تدقيقية لأنه مجرد مشاركة للمعلومات مع أصحاب العمل. ولا يجب على الأشخاص المسجلين طلب هذا النوع من الإفصاح في الظروف الطبيعية لأنه لا يحتوي على كافة المعلومات المخولة لهم (ولكنهم غير ممنوعين من فعل ذلك).

44. يبين بيان عضوية البرنامج معلومات العضوية الرئيسية:

- نوع أو أنواع العمل النظامي الذي بموجبه يعتبر الشخص عضوا في برنامج حماية المجموعات الضعيفة (وبذلك يؤكد أن الشخص غير ممنوع من أداء هذا العمل النظامي)
- إذا كان الشخص قيد الدراسة لتسجيله في نوع أو أنواع العمل النظامي، يتم التصريح بذلك.

45. يتضمن بيان عضوية البرنامج أيضا المعلومات التالية:

- اسم وعنوان وتاريخ ميلاد ورقم عضوية الشخص في برنامج حماية المجموعات الضعيفة
- الرقم المميز لبيان عضوية البرنامج
- اسم وعنوان صاحب العمل في النسخة التابعة لصاحب العمل (إذا كان ذلك مناسباً)

التسجيل

المرشحون للتقدم بطلب تسجيل بموجب المادة رقم 120 لقانون 1997؟

46. يتم إعداد نماذج طلب التسجيل في وكالة الإفصاح الاسكتلندية بموجب المادة رقم 120 من الجزء الخامس لقانون 1997. بالنسبة للوظائف المتاحة في إنجلترا وويلز أو أيرلندا الشمالية، يجب إخضاع نماذج الطلبات إلى المؤسسة المعنية المتمثلة في: مكتب الصحف الجنائية للوظائف المتاحة في إنجلترا وويلز ووكالة AccessNI للوظائف المتاحة في أيرلندا الشمالية.
47. يجب أن يتم تسجيل الأشخاص والجهات التي ترغب في التوقيع بالصادقة على شهادة الإفصاح المعيارية أو المتقدمة أو تقديم البيانات المتعلقة بطلبات الإفصاح المعنية ببرنامج حماية المجموعات الضعيفة في وكالة الإفصاح الاسكتلندية. يجب أن ينفذ المتقدمين بطلب التسجيل شروط معينة. وتتمثل الشروط في أن يكون الشخص المتقدم بطلب التسجيل:
- جهة اعتبارية أو غير اعتبارية
 - شخص معين بمنصب موظف قانوني
 - جهة مستقلة أو شخص يقوم بتوظيف آخرين

48. بالإضافة إلى أن الشخص (سواء أكان هذا الشخص يمثل جهة مستقلة أو شخص معين بمنصب موظف قانوني أو جهة اعتبارية أو غير اعتبارية) يجب أن يكون قادراً على إقناع وكالة الإفصاح الاسكتلندية بأحقيتهم للكشف عن تساؤلات الإعفاء بموجب مرسوم 2003. أينما يرغب الشخص المسجل في التوقيع بالمصادقة على الطلبات أو تقديم بيانات أو طلبات خاصة بحماية المجموعات الضعيفة بالنيابة عن الجهات أو الأفراد الآخرين، يجب أن يقدم الشخص المسجل لوكالة الإفصاح الاسكتلندية ما يثبت أحقية للجهات أو من ينوب عنها في الكشف عن تساؤلات الإعفاء.

49. سوف تقوم وكالة الإفصاح الاسكتلندية، بصفتها طرفاً في عملية التسجيل الأولى، بإجراء فحوصات لإثبات ما إذا كان هؤلاء المتقدمين بطلب التسجيل ليكونوا أشخاص مسجلين أو موقعين رئيسيين أو موقعين بالمصادقة أشخاص مناسبين للوصول إلى معلومات الإفصاح أم لا. إذا كان هؤلاء الأفراد مناسبين، سوف يوصى كتابة بأنه تم قبولهم ومن ثم سيتلقون تفاصيل عن رمز الجهة المسجلة والرمز المميز للموقع بالمصادقة. بالإضافة إلى أن وكالة الإفصاح الاسكتلندية سوف تقوم بالفحوصات المتواصلة والمناسبة لتؤكد أن أي شخص تم تدوينه في السجل يظل مناسباً لتلقي معلومات الإفصاح. وخلال السنة الأولى من التسجيل، سوف تراقب وكالة الإفصاح الاسكتلندية الطلبات المستلمة لضمان تفهم المؤسسات المعنية بالتشريع. وسوف يساعد هذا على تقليل نسبة الأخطاء عند استكمال النماذج.

50. قد يمثل الأشخاص المسجلون دوراً فيما يتعلق بشهادات الإفصاح الأساسية. وفي هذه الظروف، يتوقع بأن تصدق المؤسسة على هوية الفرد وتضمن دقة المعلومات قبل خضوع الطلب لوكالة الإفصاح الاسكتلندية.

الأشخاص المسجلون نيابة عن الآخرين – يمثلون "جهة عليا"

51. قد توقع الجهات العليا بالمصادقة على طلبات إصدار شهادات الإفصاح المعيارية أو المتقدمة أو تقديم البيانات المتعلقة بطلبات الإفصاح لحماية المجموعات الضعيفة بالنيابة عن المؤسسات الأخرى. يجب أن تقدم الجهات العليا الموقعة بالمصادقة على طلبات الإفصاح المعيارية بالنيابة عن الآخرين نفسها ما يثبت أن الذين ينوبون عنهم ويرغبون في التوقيع بالمصادقة على الطلبات مؤهلين لتلقي معلومات الإفصاح لصالح تلك المؤسسة أو الشخص مع كونه ممن يملكون الحق في الكشف عن تساؤلات الإعفاء. وبالنسبة لشهادات الإفصاح المتقدمة، يجب أن تكون المؤسسة أو الشخص مؤهل للكشف عن تساؤلات الإعفاء لأغراض خاصة كما هو محدد في لوائح الصحف الجنائية⁷.

52. يجب أن تقدم الجهات العليا التي تقدم البيانات المتعلقة بطلبات الإفصاح لحماية المجموعات الضعيفة نيابة عن الآخرين ما يثبت أن الذين ينوبون عنهم ويرغبون في تقديم البيانات مؤهلون لتلقي معلومات الإفصاح لصالح تلك المؤسسة أو الشخص تفيد كونه ممن يملكون الحق في الكشف عن تساؤلات الإعفاء فيما يتعلق بدراسة كفاءة الشخص لأداء عمل نظامي أو من أجل العمل أو الاستمرار في أداء عمل نظامي بموجب قانون 2007.

53. يجب أن تتخذ الجهات العليا خطوات معقولة لضمان أن هؤلاء الذين ينوبون عنهم وتنتقل إليهم بيانات الإفصاح يلتزمون أيضاً بمتطلبات هذا القانون فيما يتعلق باستخدام معلومات الإفصاح. وتتضمن هذه الخطوات حفظ سجلات هؤلاء المنوبين عنهم وإثبات أنهم يضمنون التزام هؤلاء الذين تنتقل إليهم البيانات بالقانون. قد يؤدي إخفاق جهة عليا في اتخاذ إجراء مناسب لضمان الالتزام بالقانون من قبل شخص أو مؤسسة تستخدم جهة عليا إلى رفض وكالة الإفصاح الاسكتلندية التعامل مع الطلبات الخاصة بتلك الجهة العليا. بالإضافة إلى أنه في حالة إخفاق أي شخص أو مؤسسة تستخدم جهة عليا في الالتزام بمتطلبات هذا القانون، قد يؤدي ذلك إلى رفض الجهة العليا أو وكالة الإفصاح الاسكتلندية التعامل مع الطلبات الخاصة بتلك الشخص أو المؤسسة.

54. قد تطلب وكالة الإفصاح الاسكتلندية من الجهات العليا التي تعمل بالنيابة عن المؤسسات أو الجهات المستقلة غير المسجلة بالوكالة، الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بالأشخاص أو المؤسسات التي تنوب عنها الجهات العليا في التوقيع بالمصادقة على الطلبات أو تقديم البيانات أو الطلبات خاصة بحماية المجموعات الضعيفة. قد تطلب هذه المعلومات باعتبارها جزءاً من عملية ضمان الجودة لدى وكالة الإفصاح الاسكتلندية.

⁷ قانون الشرطة لعام 1997 (الصحف الجنائية) (اسكتلندا) لوائح عام 2010 (SSI 2010/168)

الهيئة المسجلة الرئيسية في اسكتلندا

55. تم تأسيس الهيئة المسجلة الرئيسية في اسكتلندا تحت مظلة مؤسسة تطوير العمل التطوعي باسكتلندا. تم تسجيل الهيئة المسجلة الرئيسية في اسكتلندا بوكالة الإفصاح الاسكتلندية كجهة عليا. ويمكنها أن تعمل بالنيابة عن المؤسسات التطوعية المؤهلة⁸ باسكتلندا.

56. سوف تتعامل الهيئة المسجلة الرئيسية في اسكتلندا مع طلبات الإفصاح بموجب قوانين 1997 و 2007 طبقا لقانون الممارسات. يجب أن تتأكد هذه الهيئة الرئيسية أن المؤسسات التي تنوب عنها مؤهلة لتلقي معلومات الإفصاح مع كونهم مؤهلين للكشف عن تساؤلات الإعفاء لأغراض العمل النظامي وأن الأوضاع الأخرى المستثناه متوافقة مع أحكام القانون. في حالة إخفاق الأشخاص أو الجهات الاعتبارية أو غير الاعتبارية التي تستخدم الهيئة الرئيسية في اسكتلندا كجهة عليا في الالتزام بمتطلبات الهيئة الرئيسية وهذا القانون، قد ترفض الهيئة الرئيسية التعامل مع الطلبات بالنيابة عنهم. وللمزيد من المعلومات بشأن الهيئة المسجلة الرئيسية في اسكتلندا يرجى زيارة موقعهم www.crbs.org.uk.

السجل بموجب قانون 1997

57. تبين لوائح قانون الشرطة (الصحف الجنائية) (التسجيل) (اسكتلندا) لعام 2010 (SSI 2010/383) ("لوائح التسجيل") التفاصيل المتضمنة في السجل والتي يتم الاحتفاظ بها من قبل وكالة الإفصاح الاسكتلندية بالنيابة عن الحكومة الاسكتلندية. تتمثل هذه اللوائح في الآتي:

- (أ) إذا مثل الشخص جهة مستقلة توظف الآخرين في العمل:
- (1) اللقب أو الاسم بالكامل والمسمى الوظيفي أو أي ألقاب وأسماء سابقة وعنوان السكن وتاريخ ومكان وبلد ميلاد الشخص وأي عنوان عمل حالي أو تليفون العمل أو رقم الفاكس أو أي بريد إلكتروني تم الإخطار عنه من قبل الشخص إلى الحكومة الاسكتلندية بغرض التواصل.
 - (2) التاريخ الذي تم فيه تدوين اسم الشخص في السجل
 - (3) الرقم المميز لهذا الشخص
 - (4) طبيعة وهدف تساؤلات الإعفاء المحتمل أن يطلب الشخص الكشف عنها
 - (5) نموذج من توقيع هذا الشخص
- (ب) إذا مثل الشخص جهة اعتبارية أو غير اعتبارية:
- (1) اللقب أو الاسم بالكامل والمسمى الوظيفي واللقب وأي ألقاب وأسماء أولى سابقة وعنوان السكن وتاريخ ومكان وبلد ميلاد الموقع الرئيسي وأي موقع بالمصادقة وأي عنوان عمل حالي وتليفون العمل أو رقم الفاكس أو بريد إلكتروني تم الإخطار عنه من قبل هذه الجهة للحكومة الاسكتلندية بغرض التواصل.
 - (2) التاريخ الذي تم فيه تدوين اسم الموقع الرئيسي وأي موقع بالمصادقة في السجل
 - (3) الرقم المميز لهذا الموقع الرئيسي وأي موقع بالمصادقة
 - (4) طبيعة وهدف تساؤلات الإعفاء المحتمل أن تطلب الجهة الكشف عنها
 - (5) نموذج لتوقيع الموقع الرئيسي وأي الموقع بالمصادقة

⁸ يوجد مؤسسات تقوم بإعفاء المتطوعين من رسوم سجلات إفصاح حماية المجموعات الضعيفة، انظر اللائحة رقم 7 لقانون 2007 لحماية المجموعات الضعيفة (اسكتلندا) (رسوم عضوية البرنامج وطلبات الإفصاح) ولوائح عام 2010 (SSI 2010/167).

- (6) احتمالية توقيع الجهة للطلبات بالمصادقة بموجب المادة رقم 113 أ (شهادات الصحيفة الجنائية) أو رقم 113 ب (شهادات الصحيفة الجنائية المقدمة) لقانون 1997 أو ربما تقوم الجهة بتقديم البيانات المتعلقة بطلبات الإفصاح بموجب المادة رقم 52 (الإفصاح عن سجلات البرنامج) أو المادة رقم 53 (الإفصاح عن سجلات البرنامج المختصرة) لقانون 2007 بناء على طلب الجهات أو الأفراد الذين يطلبون الكشف عن تساؤلات الإعفاء وبالتالي طبيعية و غرض هذه التساؤلات.
- (7) إذا كان الشخص يمثل جهة اعتبارية يتم تدوين اللقب وكافة الأسماء الأولى ولقب الرئيس التنفيذي والرئيس (إذا لم يكن أي منهم الموقع الرئيسي).

(ت) إذا كان الشخص موظف قانوني:

- (1) اللقب أو الاسم بالكامل والمسمى الوظيفي واللقب أو أي ألقاب وأسماء سابقة وعنوان السكن وتاريخ ومكان وبلد ميلاد الشخص وأي موقع بالمصادقة وأي عنوان عمل حالي وتليفون العمل أو رقم الفاكس أو بريد إلكتروني تم إخطاره إلى الحكومة الاسكتلندية بغرض التواصل
- (2) التاريخ الذي تم فيه تدوين اسم الشخص أو أي الموقع بالمصادقة في السجل
- (3) الرقم المميز لهذا الشخص أو أي موقع بالمصادقة
- (4) طبيعة والغرض من تساؤلات الإعفاء التي من المحتمل أن يطلب الشخص الكشف عنها
- (5) نموذج من توقيع الشخص وأي الموقع بالمصادقة

58. يعني "عنوان العمل" عنوان المكان الرئيسي لعمل الشخص ولكن عندما يوجد مكان عمل رئيسي للشخص خارج اسكتلندا ويكون لدى ذلك الشخص مكان عمل داخل اسكتلندا، فمن ثم يتم أيضا تدوين عنوان مكان العمل داخل اسكتلندا في السجل.

59. يجب أن يخطر الشخص المسجل أو الموقع الرئيسي وكالة الإفصاح الاسكتلندية كتابة، حال قيامه بتغيير جوهري في تفاصيل أي من المعلومات المسجلة أعلاه التي تم تقديمها من قبل الشخص بغرض إدراجها داخل السجل. وفي حالة قيام الموقع بالمصادقة بتقديم التفاصيل، قد تتحقق وكالة الإفصاح الاسكتلندية من التغيير الذي تم من قبل الشخص المسجل أو الموقع الرئيسي.

60. سوف يطلب من المتقدمين بالطلبات بغرض التسجيل، تقديم المعلومات المبينة أعلاه للسجل. وبشأن المعلومات الخاصة بطبيعة وغرض تساؤلات الإعفاء، يجب أن يحدد المتقدمون بالطلبات الأشخاص الأساسيين الذين ينوبون عنهم والذين لهم الحق في التوقيع بالمصادقة على الطلبات أو تقديم بيانات بغرض إصدار شهادات إفصاح حماية المجموعات الضعيفة اللازمة لطلب الكشف عن تساؤلات الإعفاء ونوع الأسئلة المحتمل أن يطلبوا الإجابة بشأنها.

61. يعني التدوين في السجل أن الشخص مؤهل لتلقي معلومات الإفصاح من وكالة الإفصاح الاسكتلندية. وتعتبر تفاصيل التسجيل سرية ولا يتم إفشائها من قبل الوكالة لأي شخص بدون تصريح أو سلطة قانونية. ولا يتضمن التسجيل أي مصادقة من قبل الوكالة لإحدى المؤسسات الأشخاص المسجلين للاستخدام بخلاف ذلك ولا يجب أن يتضمن دمج شعار وكالة الإفصاح الاسكتلندية في أي دعاية أو مادة ترويجية أو مادة أخرى بدون الحصول على موافقة الوكالة بشكل صريح.

62. يجب أن يكفل الشخص المسجل رسوم طلب التسجيل وترشيح الموقعين بالمصادقة (إن أمكن) ومن ثم يتم دفع الرسوم السنوية للتسجيل المستمر. قد يؤدي التقصير في دفع رسوم التسجيل المطلوبة إلى تعطيل التسجيل مؤقتا إذ لن يتم خلال هذه الفترة معالجة أي طلبات إضافية للإفصاح بناء على ظروف الحالة. سوف تتمثل العاقبة النهائية الناتجة عن التقصير في دفع رسوم التسجيل في حذف الشخص المسجل من السجل. وقبل دفع الاشتراك السنوي للشخص المسجل، سوف تمتد وكالة الإفصاح الاسكتلندية، إن أمكن، هؤلاء الأشخاص بقائمة تحتوي على كافة الموقعين بالمصادقة الحاليين وتتيح الفرصة لحذف أي شخص لم يعد مناسباً لهذه القائمة مما يتيح الفرصة لتحديث أي نطاقات أخرى خاصة بتفاصيل التسجيل غير الدقيقة، على سبيل المثال بيانات الاتصال عبر الهاتف.

63. تبلغ تكاليف التسجيل حتى يوم 31 مارس 2011 حوالي 150 جنيه إسترليني تدفع مرة واحدة و 10 جنيه إسترليني لكل موقع بالمصادقة. ويجب على جميع الأشخاص المسجلين الجدد (بالإضافة إلى الأشخاص المسجلين الفعليين) دفع الاشتراك السنوي للتسجيل. وسوف يكون هناك رسوم سنوية كحد أقصى 75 جنيه إسترليني من أجل التسجيل الأولي أو الدائم وسوف يشمل ذلك تسجيل الشخص المسجل (بما فيها الموقع الرئيسي) وأربعة من الموقعين بالمصادقة. سوف تتكلف إضافة موقع بالمصادقة جديد خلال سنة الاشتراك حوالي 15 جنيه إسترليني لكل فرد بصرف النظر عن عدد الموقعين بالمصادقة الموجودين من أجل الشخص المسجل. وإلغاء أحد الموقعين بالمصادقة أو التسجيل النهائي لن يستحق أي رسوم. عندما يكون ذلك متاحا، فسوف يتم دفع رسم إضافي حوالي 15 جنيه إسترليني سنويا عن الموقع الخامس أو أي موقع لاحق بالمصادقة.

كيفية تقديم طلب التسجيل

64. يجب تقديم طلبات التسجيل كتابة في نموذج طلب تسجيل الإفصاح. وتكون المعلومات المتعلقة بكيفية التقديم وتفاصيل الرسوم المناسبة متاحة على موقع وكالة الإفصاح الاسكتلندية: www.dixlosurescotland.co.uk سوف يتم أيضا توفير التفاصيل الكاملة في مجموعة طلبات التسجيل المتوفرة لكافة الأشخاص المسجلين المحتملين.

الهوية

65. يجب أن يكون كل طلب تسجيل مصحوب بإثبات هوية كما قد يطلب من وكالة الإفصاح الاسكتلندية. سوف يتم توفير التفاصيل الكاملة في مجموعة طلبات التسجيل.

الموقعون الرئيسيون للجهات الاعتبارية وغير الاعتبارية

66. يجب أن يتم التوقيع على كل طلب تسجيل لجهة اعتبارية أو غير اعتبارية من قبل شخص لديه السلطة للتمثيل بالنيابة عن تلك الجهة. وفي حالة نجاح تقديم الطلب، سوف يتم تدوين الشخص الموقع على الطلب بالنيابة عن تلك الجهة في السجل وسوف يعرف بالموقع الرئيسي. يجب أيضا أن يحتوي الطلب على معلومات تدعم الطلب المراد لدى وكالة الإفصاح الاسكتلندية.

67. يوصى بأن يكون الموقع الرئيسي لجهة اعتبارية أو غير اعتبارية شخصية مهمة داخل المؤسسة. ويتمثل الاختبار في أن تكون الجهة المستقلة عبارة عن شخص لديه معايير المسؤولية الإدارية لهؤلاء الذين يقدمون قرارات التعيين.

68. سوف يمثل الموقع الرئيسي محور التواصل الأساسي بين وكالة الإفصاح الاسكتلندية والمؤسسة بشأن كافة الأمور المتعلقة بالتسجيل في هذه المؤسسة. يمكن للموقع الرئيسي التوقيع بالمصادقة على طلبات الإفصاح ولكن يتم غالبا إنجاز هذا الدور يوميا بواسطة الموقعين بالمصادقة.

69. يجب أن يكون لدى كل جهة اعتبارية أو غير اعتبارية متمثلة في السجل موقع رئيسي واحد فقط على الدوام. وفي حالة مغادرة الموقع الرئيسي التابع لمثل هذه الجهة المسجلة، يجب أن يتم تعيين بديل بدون تأخير. ويعد هذا شرطا لاستمرار عملية التسجيل. إذا لم يتم إخطار وكالة الإفصاح الاسكتلندية بالموقع الرئيسي الجديد، قد توقف الوكالة عملية التسجيل مؤقتا أو قد ترفض التعامل مع طلبات الإفصاح.

70. في حالة حذف الموقع الرئيسي التابع لجهة اعتبارية أو غير اعتبارية من السجل بواسطة وكالة الإفصاح الاسكتلندية، يجب أن يتم تعيين بديل بدون تأخير.

71. لا يسمح للأشخاص المسجلين أو الموقعين بالمصادقة بتوقيع أو تقديم البيانات في طلبات الإفصاح المعنيين بها. إذا أراد الشخص المسجل أو الموقع بالمصادقة الحصول على طلب الإفصاح، فإنه يجب عليهم التأكد من وجود موقع آخر بالمصادقة مسجل بالوكالة يقوم بالتوقيع أو تقديم بيان بنموذج طلب الإفصاح الخاصة بهم.

الالتزامات المتعلقة بمعلومات الإفصاح

الاستخدام العادل لمعلومات الإفصاح

72. يلتزم متلقي معلومات الإفصاح بالتالي:

- عدم استخدام معلومات الإفصاح لأي غرض آخر غير الذي قُدمت من أجله:
- إتباع الإرشادات الصادرة عن وكالة الإفصاح الاسكتلندية فيما يخص استخدام معلومات الإفصاح. و:
- عدم التمييز بين المعنيين بمعلومات الإفصاح بناء على أية أحكام أو أية تفاصيل أخرى تم الكشف عنها

73 يتم توفير شهادات الإفصاح المعيارية والمتقدمة من أجل المساعدة في صنع القرار فيما يتعلق بمسائل التوظيف أو الترخيص. ولا يجب الاعتماد على هذه المعلومات أو اعتبارها مصدر المعلومات الوحيد الذي يبني عليه القرار. ولا يجوز استخدام معلومات الإفصاح الصادرة بموجب قانون 1997 عند النظر في إمكانية توظيف شخص في عمل نظامي في إطار برنامج حماية المجموعات الضعيفة

74 طبقا لبرنامج حماية المجموعات الضعيفة، يحق لأي مؤسسة، استخدام المعلومات التدقيقية بأي سجل برنامج بغرض اتخاذ قرارات مستنيرة فيما يتعلق بأمور التوظيف أو الاستبقاء على أن تقوم تلك المنظمة بوضع معايير عادلة ومتسقة ومتناسبة مع المعلومات التدقيقية. يجب تحديد تلك المعايير مسبقا، وربطها بوظيفة محددة. ولا يعتبر الشخص المسموح له أن يصبح أو يظل عضوا ببرنامج حماية المجموعات الضعيفة، غير مناسب للأعمال النظامية. غير أن المعلومات التدقيقية، قد تظهر أنه ليس مناسباً لشغل وظائف معينة أخرى.

75 يحق للمنظمة رفض توظيف شخص أو استبعاده من العمل النظامي، إذا رفض الامتثال لعضوية برنامج حماية المجموعات الضعيفة، أو رفض طلب الإفصاح عن بياناته بدون إبداء أسباب مقبولة للقيام بذلك.

76 تتسلم المؤسسة شهادة الإفصاح أو السجل الخاص بشخص معين من وكالة الإفصاح الاسكتلندية، لمساعدتها في اتخاذ القرار. وغالبا ما يكون هذا الإجراء جزءا من عملية تقييم طلب الوظيفة الخاص بهذا الشخص، أو قد تشكل جزءا من تقييمهم المستمر لصلاحية هذا الشخص للاستمرار بالعمل النظامي. لا يجوز أن تقوم المؤسسة بتمرير تلك المعلومات لأي جهة غير مخولة بالاطلاع عليها في إطار مهامها الوظيفية. ويعتبر قيام المؤسسة بهذا الفعل، في حكم الجريمة.

77 يمنع أي شخص يتم إدراج اسمه في قائمة الأطفال أو البالغين أو كلاهما ببرنامج حماية المجموعات الضعيفة باسكتلندا، من ممارسة نفس العمل في أي مكان آخر بالمملكة المتحدة. وكذلك يمنع أي شخص يدرج اسمه في قوائم منع مماثلة في المملكة المتحدة وويلز وأيرلندا الشمالية من العمل ضمن القوة العاملة ذات الصلة بالأطفال أو البالغين المحتاجين للحماية (أو كلاهما) باسكتلندا. ويعد تعيين موظف ممنوع من العمل النظامي من قبل صاحب العمل في حكم الجريمة بغض النظر عن ما إذا كان هذا الشخص مدرجا في قائمة الحظر من العمل في اسكتلندا أو في إطار قضائي آخر بالمملكة المتحدة.

78 بالنسبة لشخص صدرت ضده أحكام إدانة، تكون أفضل وسيلة لرده عن العودة إلى ارتكاب الجرائم هي اشتغاله بوظيفة مربحة. لذا، تحرص الحكومة الاسكتلندية على أن تكفل معاملة هذه الشريحة من المجتمع الذين صدرت ضدهم أحكام إدانة بطريقة عادلة فيما يتعلق بإشغالهم في وظائف ذات مسؤولية.

79 وإنه لمن المستحسن أن يضع صاحب العمل سياسة مكتوبة بخصوص توظيف الأشخاص الصادرة ضدهم أحكام إدانة. يوجد نموذج لهذه السياسات لدى وكالة الإفصاح الاسكتلندية. يمكن تحميلها من خلال زيارة موقع الوكالة على الإنترنت: www.disclosurescotland.co.uk.

التعامل مع معلومات الإفصاح:

80. يجب على جميع المسجلين والذين يحق لهم تلقي معلومات الإفصاح، أن يتعاملوا مع هذه المعلومات الحساسة بمسؤولية. وهذا يعني عدم كشف المعلومات بطريقة مخالفة للمادة 124⁹ من قانون 1997، أو المواد 66 و67 من قانون 2007. ويعد أي كشف غير مصرح به للمعلومات في حكم الجريمة. وتنتفي الجريمة، إذا تم الحصول على موافقة كتابية من الشخص المعني بالمعلومات تفيد السماح بعرضها على أطراف أخرى.
81. يجب عدم إفشاء المعلومات المقدمة إلى شخص مسجل بموجب المادة 113ب (5) من قانون 1997 والتي لا ترد في شهادة الإفصاح المتقدمة، لأي طرف آخر، أو لصاحب الشهادة المتقدمة شخصياً.
82. يجب أن لا يتعامل مع معلومات الإفصاح إلا أشخاص داخل مؤسسة مخولة بالاطلاع عليها في إطار مهامها الوظيفية. ويجب على هؤلاء الأشخاص أيضاً، الامتثال لأحكام القانون.
83. يجب على الأشخاص المسجلين، وضع سياسات أمنية مكتوبة فيما يتعلق بالتعامل مع الاحتفاظ ب وتدمير معلومات الإفصاح. ويلتزم هؤلاء الأشخاص الذين يقومون بالتوقيع بالمصادقة على الطلبات ويقدمون بيانات لطلبات الإفصاح بالنيابة عن الآخرين، بضمان توافر تلك السياسات المكتوبة لدى الأشخاص الذين يوقعون بالمصادقة ويصدرون التصريحات بالنيابة عنهم. وتوجد عينة لتلك السياسات لدى وكالة اسكتلندا للإفصاح. بالإمكان تحميلها من موقع الوكالة على الإنترنت: www.disclosurescotland.co.uk.
84. توضح قوانين 1997 و2007، عدد من الجرائم التي تتعلق بالاستخدام غير القانوني للإفصاحات. توجد تفاصيل أكثر عن الجرائم الواردة بقانون 1997 في الملحق ب. والجرائم الواردة في قانون 2007 في ملحق ت.
85. قد يتعرض الشخص الذي توجد بحوزته معلومات الإفصاح، لظروف تتطلب منه إفشاء هذه الإفصاحات لطرف آخر ذا صلة بالإجراءات القانونية، على سبيل المثال، إذا أحييت قضية إلى محكمة العمل، في هذه الحالة، يجب على الشخص المسجل إخطار وكالة الإفصاح الاسكتلندية فوراً بهذا الطلب قبل إفشاء أية إفصاحات.
86. يمنع قانون 2008، الأطراف الثالثة غير المتخصصة في التوظيف المباشر أو النظر في توظيف شخص ما بعمل نظامي، من طلب الاطلاع على سجل الإفصاح الخاص بهم من عضو بالبرنامج. إلا أنه يوجد استثناء عندما تتعاقد مؤسسة تقدم خدمات تعليمية أو صحية، مع طرف آخر متخصص في تقديم خدمات النقل للأطفال أو البالغين الذين تتم حمايتهم.
87. يحدد قانون 2007 لحماية المجموعات الضعيفة (اسكتلندا) (الطلبات غير القانونية لسجلات البرنامج) (الظروف المحددة) (لوائح عام 2010) (ssi 2010/194) المؤسسات التي يحق لها عند التعاقد مع مقاول لتقديم خدمات النقل للأطفال أو البالغين الذين يحتاجون لحماية، طلب الاطلاع على سجلات الإفصاح الخاصة بالموظفين المختارين من قبل المقاول لتقديم خدمات النقل للأطفال المحتاجين للحماية. وتشمل هذه المؤسسات: مجلس أو مدرسة أو منشأة تربية أو هيئة صحية أو مستشفى مستقر أو مستشفى خاص للطب النفسي أو عيادة مستقلة أو وكالة طبية مستقلة. ولا يجوز للمقاول إطلاع المؤسسة المكلفة على سجل الإفصاح الخاص بموظف يعمل لديه إلا بعد الحصول على موافقة مكتوبة من هذا الموظف. ويجب أن تعطى الموافقة بحرية كاملة لا بالإكراه. ويحتفظ الموظف بنسخة من هذه الموافقة. ولا تدخل وكالة الإفصاح الاسكتلندية في إطار هذه الترتيبات¹⁰.
88. يجب تخزين معلومات الإفصاح في أماكن آمنة. ويتم وضع الوثائق في وحدات تخزين مغلقة وغير قابلة للتحريك. لا يجوز أن تصبح المفاتيح أو توليفات الأرقام متاحة داخل المؤسسة. ويحظر الدخول إلى وحدات التخزين أو الغرف التي توجد بها وحدات التخزين إلا لأشخاص معروفون بالاسم. ولا يجوز حفظ معلومات الإفصاح في ملفات الموظفين. ويجب أخذ الاحتياطات اللازمة حيال النسخ الإلكترونية لمعلومات الإفصاح لضمان عدم عرضها أو نقلها أو طبعها بطريقة غير قانونية.

⁹قانون 2005 للشرطة والجرائم المنظمة الخطيرة، ملحق 14، الفقرة الثانية عشر من المادة المعدلة 124
¹⁰لمزيد من المعلومات، اطلع على الفصل الخامس من برنامج حماية المجموعات الضعيفة: دليل الأفراد والمؤسسات والموظفين، الحكومة الاسكتلندية، يونيو 2010

89. يجب على الأشخاص أو المؤسسات المسجلة التي توجد بحوزتها معلومات الإفصاح، عدم الاحتفاظ بهذه المعلومات لمدة أطول من مقتضيات احتياجهم لها. ويجب أن تحرص المؤسسات طوال الوقت على الامتثال لأحكام قانون حماية المعلومات لسنة 1998، والذي ينص على عدم الاحتفاظ بالمعلومات الشخصية لفترة أطول مما تتطلبه الأغراض التي اقتضت الحصول عليها. وقد تنتهي هذه الفترة، باتخاذ قرار التوظيف لشخص ما أو أي قرارات مماثلة، أو بعدما يتم تسوية أية نزاعات قائمة بشأن دقة¹¹ معلومات الإفصاح. أما بالنسبة لسجلات الإفصاح الخاصة بحماية المجموعات الضعيفة، تنتهي هذه الفترة إذا ما توقف الموظف عن القيام بالأعمال النظامية لمؤسسة ما.

90. إلا أنه في حالة حصول شخص مسجل على معلومات الإفصاح بالنيابة عن مؤسسة أخرى، لا يجوز لهذا الشخص أن يحتفظ بتلك المعلومات بمجرد وصولها للمؤسسة التي قام هذا الشخص بالحصول عليها بالنيابة عنها.

91. توجد عينة من وثيقة التتبع من أجل استخدامها لتلك الأغراض على موقع وكالة الإفصاح الاسكتلندي:

www.disclosurescotland.co.uk. قد يتم الاحتياج إلى هذه المعلومات مؤخرًا، على سبيل المثال، عند تسجيل هيئة رعاية صحية. ويستحسن عمل سجل مكتوب يضم جميع من مررت إليهم معلومات الإفصاح، بغرض الحفاظ على ملف تدقيقي واضح.

92. يجب أن تتم عملية تدمير جميع أنواع معلومات الإفصاح بطريقة سليمة وأمنة، مثل: التمزيق أو الفرم أو الحرق. ولا يجوز التخلص من معلومات الإفصاح في أماكن غير آمنة كسلال المهملات أو أكياس النفايات حتى يتم تدميرها. ولا يجوز الاحتفاظ بأي نسخ مصورة من معلومات الإفصاح.

الضمان والتدقيق

93. يلزم القانون متلقي معلومات الإفصاح ب:

- قيامهم بعمل تدقيق يوضح طريقة تعاملهم مع، واحتفاظهم ب، وتدميرهم لمعلومات الإفصاح، بموجب طلب من وكالة الإفصاح الاسكتلندية.
- قد يأخذ هذا التدقيق شكل:

94. وقد يأخذ هذا التدقيق شكل:

- نموذج تدقيق للتقييم الذاتي، تحرره وكالة الإفصاح الاسكتلندية للأشخاص المسجلين بشكل دوري. يحتوي هذا النموذج على بعض الأسئلة التي ستساعد الإجابة عنها وكالة الإفصاح الاسكتلندية على تبيين امتثال الشخص المسجل لقانون الممارسات والقانون عامة.
- التعاون مع موظفي وكالة الإفصاح الاسكتلندية عند قيامهم بفحوصات (تدقيقات) الالتزام. وتشمل زيارة المباني الخاصة بالأشخاص المسجلين، لكي تتأكد وكالة الإفصاح الاسكتلندية من تعامل الجهات المتلقية لهذه المعلومات معها طبقاً لقانون الممارسات والقانون.
- إبلاغ وكالة الإفصاح الاسكتلندية بالإخفاق، إما من جانب الشخص المسجل أو من جانب طرف آخر، في الامتثال للقانون، و،
- إبلاغ وكالة الإفصاح الاسكتلندية بأي اشتباه منطقي بارتكاب جريمة طبقاً للمواد 123 و124¹² من قانون 1997 (راجع ملحق ب) أو المواد 65-67 من قانون 2007. (راجع ملحق ت)

95. عند القيام باختبارات (التدقيق)، سوف تسعى وكالة الفحص الاسكتلندية إلى:

- ضمان التزام الأشخاص المسجلين فيما يتعلق بتأمين والاحتفاظ ب معلومات الإفصاح
- التأكد من صياغة المسجلين لنماذج طلبات الإفصاح عن المعلومات بطريقة مناسبة
- التأكد من عدم استخدام معلومات الإفصاح الصادرة من وكالة الإفصاح الاسكتلندية للإضرار بأي شخص آخر.

¹¹توجد تفاصيل أكثر عن إجراءات تسوية/استئناف النزاعات على موقع وكالة الإفصاح الاسكتلندية: www.disclosurescotland.co.uk
¹²قانون الجريمة المنظمة الخطيرة لسنة 2005، ملحق 14، الفقرة 12 بالمادة 24 المعدلة لقانون 1997

- تقديم النصح للأشخاص المسجلين عن كيفية استخدام معلومات الإفصاح و،
- تحديد الأشخاص الغير راغبين في التوقيع بالمصادقة على الطلبات أو كتابة بيانات على طلبات الإفصاح عن المعلومات (ربما لأنهم تركوا العمل بالمؤسسة أو تغيرت وظيفتهم وأصبحت بعيدة عن معالجة طلبات الإفصاح)

96. قد تقوم وكالة الإفصاح الاسكتلندية بإجراء مراجعة امتثال للأشخاص المسجلين والتي قد تشمل على زيارة المؤسسات، عقب تلقي الوكالة، شكاوى ضد تصرفات من هم مسجلين لديها أو يتلقون معلومات الإفصاح. من المعنيين بمعلومات الإفصاح أو من العامة. وقد تجرى مراجعة الامتثال إذا قام شخص مسجل أو موقع رئيسي أو موقع بالمصادقة بطلبها، اعتقادا منهم أنهم أنفسهم أو أن أشخاص داخل مؤسستهم خرقوا أو يشتبه في خرقهم للقانون. في هذه الحالة، تحدد وكالة الإفصاح الاسكتلندية ما إذا كانت ستجري مراجعة للامتثال أم لا.

97. في العادة، تقوم وكالة الإفصاح الاسكتلندية بالترتيب المسبق لمراجعة الامتثال. إلا أنها تحتفظ بحق إجراء هذه المراجعات بشكل مفاجئ. وتقوم وكالة الإفصاح الاسكتلندية بإرسال تقرير مكتوب، به بعض التوصيات إذا لزم الأمر، إلى من خضعوا لمراجعة الامتثال. وقد يحتوي التقرير الصادر لهؤلاء الأشخاص المسجلين، بعض المتطلبات الإلزامية. ويجب عليهم تنفيذ هذه المتطلبات في مدة زمنية محددة ومتفق عليها. وقد تقوم وكالة الإفصاح الاسكتلندية بإجراء مراجعات لاحقة للامتثال، للتأكد من تنفيذ التوصيات الموصى بها في مراجعة الامتثال الأولى. إذا أشارت مراجعة الامتثال إلى أنه قد تم ارتكاب جريمة ما، تقوم الوكالة بإخطار الشرطة فوراً.

الهوية

هوية الجهة المستقلة

98. يحق لأصحاب العمل التحقق الكامل من هوية من يرغبون في العمل معهم أو من يعملون معهم بالفعل، وينضمون إلى برنامج حماية المجموعات الضعيفة لأول مرة على سبيل المثال. ورغم أن وكالة الإفصاح الاسكتلندية سوف تقوم بعملها في تقصي الهوية، إلا أنه يجب دعم تلك التفاصيل بتفاصيل أخرى تجرى من قبل المنظمات أو أصحاب العمل. وبينما تمتلك وكالة الإفصاح الاسكتلندية، سجلاً بكافة الوثائق التي يتم استعراضها بغرض التحري عن الهوية، فإنه يوصى بأن يحتفظ أصحاب العمل بتفاصيل تلك التحريات لتكون متوفرة إذا ما طلبتها وكالة الإفصاح الاسكتلندية في المستقبل.

99. يجب على القائمين بالتوقيع بالمصادقة أو مصدري البيانات على طلبات الإفصاح، حث المشاركين في عملية التوظيف على مطالبة الجهات المستقلة بتقديم وثائق إثبات هويتهم. يجب طلب ثلاثة مستندات لتعزيز عملية تحديد الهوية: يجب أن يكون أحد تلك المستندات فوتوغرافياً (جواز سفر أو رخصة قيادة جديدة صادرة من إنجلترا أو بطاقة الشباب الاسكتلندي أو بطاقة استحقاق وطني) ومستند واحد يدل على العنوان يشمل اسم الشخص وعنوانه. ويجب أن يطلب مستند يبين تاريخ ميلاد الشخص. في حالة عدم وجود المستند الفوتوغرافي، تحمل شهادة الميلاد الكاملة بتاريخ ميلاد مؤكد، أهمية أكثر من نسخة حررت حديثاً. ويؤدي التطابق بين المستندات وبين المعلومات التي كتبها الشخص في نموذج طلب الوظيفة، إلى اكتساب قدر أكبر من الثقة في هويتهم.

100. إذا ادعى الشخص أن تغيير اسمه/ها يرجع إلى الزواج أو إلى قانون العلاقات المشتركة أو أي آلية أخرى، يتوجب على صاحب العمل أن يبحث عن أدلة على تلك التغييرات.

101. لا يجوز اعتبار شهادة الإفصاح أو معلومات الإفصاح الصادرة عن وكالة الإفصاح الاسكتلندية بمثابة دليل على الهوية.

الأشخاص الذين ولدوا خارج المملكة المتحدة أو الذين أقاموا خارجها

102. يجب الانتباه لأمرين هامين فيما يتعلق بتعيين أشخاص ولدوا أو عاشوا خارج المملكة المتحدة: الأول يتعلق بهوية الشخص والثاني يتعلق بصحيفته الجنائية.

103. فيما يخص هوية الشخص، يجب على صاحب العمل أن ينتبه إليها بشدة أثناء عملية التوظيف عن طريق التأكد من سلامة المستندات وإجراء الفحوصات الأخرى المتصلة بالموضوع قبل التعيين. يجب مراعاة توافر المستندات المذكورة سابقاً. حتى لو ارتبط الأمر بمستندات أجنبية، توجد معلومات مفيدة على موقع مركز حماية البنية التحتية الوطنية: www.cpni.gov.uk.

104. ومع ذلك، يجب على الأشخاص المسجلين، طلب التحقق من الصحيفة الجنائية لشخص ليس له سجل عناوين أو له سجل صغير جداً في المملكة المتحدة. وبينما تبدو مسألة الحصول على إفصاح لهذا الشخص، ذات قيمة محدودة، فإن هذا الشخص سيصبح عضواً في برنامج حماية المجموعات الضعيفة بموجب قانون 2007، وسوف يخضع للتحديث المستمر، مما سيؤكد عدم منع هذا الشخص من العمل النظامي، وتضمن أن يتم إخطار شخص مسجل في حالة تغيير وضع المنع فيما يتعلق بالعمل النظامي.

105. تقوم وكالة الإفصاح الاسكتلندية بمباشرة مهامها طبقاً لقانوني 1997 و 2007. وفي الوقت الحالي، لا يسمح لوكالة الإفصاح الاسكتلندية بالاطلاع على الصحف الجنائية الصادرة خارج المملكة المتحدة. وتعمل الحكومة الإنجليزية مع الحكومة الاسكتلندية من أجل تيسير عملية الوصول إلى الصحف الجنائية الصادرة في دول أخرى.

106. يحق لصاحب العمل أن يطلب من الموظفين الثقات، أو مجموعة الموظفين الموجودين، تقديم الصحف الجنائية الخاصة بهم، من قبل حكومتهم إن أمكن، أو من جهة بوليسية/حكومية معتمدة في الدولة التي ولدوا أو أقاموا بها. يقدم موقع مكتب الصحف الجنائية بالمملكة المتحدة، معلومات عن توافر تلك الخدمة التي يمكن الوصول إليها عن طريق زيارة هذا الموقع: www.crb.homeoffice.gov.uk.

107. ويقترح أن توكل إلى الشخص نفسه، مهمة تقديم تاريخه الجنائي في الدولة أو الدول التي ولد أو أقام بها. على أن يتم الانتباه إلى أن تلك الوثائق قد تحتاج إلى ترجمتها إلى اللغة الإنجليزية. وأنها قد تتضمن تفاصيل عن جرائم لا يوجد لها مثيل مباشر أو مكافئ في القانون الاسكتلندي. لا تلتزم وكالة الإفصاح الاسكتلندية بأي دور في هذه العملية. ويتحمل الشخص أو صاحب العمل كافة التكاليف الإضافية. وتوجد معلومات مفيدة عن الدول الأجنبية على موقع مركز حماية البنية التحتية الوطنية.

النظر في المعلومات الموجودة في الإفصاح

عوامل يجب أخذها في الاعتبار عند النظر في معلومات الإفصاح

108. يجب على الموظفين وأصحاب العمل مراعاة التالي:
- إذا ما كانت الأحكام والأمر الأخرى الواردة في الإفصاح تتعلق بالوظيفة محل الطلب:
 - طبيعة الجريمة أو الأمور الأخرى المكشوفة
 - ما إذا كان الشخص ممنوعاً من العمل مع مجموعات ضعيفة بعينها:
 - الفترة المنقضية منذ أن ارتكبت الجريمة أو الأشياء الأخرى ذات الصلة:
 - ما إذا كان الشخص يسلك سلوكاً عدائياً أو أشياء أخرى مماثلة:
 - إذا ما تغيرت ظروف الشخص بعد قيامه بالسلوكيات العدوانية أو الأمور ذات الصلة:

109. فيما يخص برنامج الحماية للمجموعات الضعيفة، فإن المادة 34 لقانون 2007 تجرم أي شخص يقوم أو يسعى أو يوافق على القيام بأي عمل نظامي قد تم منعه منه في السابق. علاوة على ذلك، فإن المادة 35 لقانون 2007 تجرم قيام أي مؤسسة (تتضمن الأشخاص المشتغلين بالأعمال طبقاً لقانون 2007) بعرض أي عمل نظامي على شخص تم منعه من هذا النوع من العمل. وينص قانون 2007 لحماية المجموعات الضعيفة (اسكتلندا) (استبعاد الأشخاص الممنوعين من العمل النظامي) لائحة 2010 (SSI 2010/244) على أنه إذا تم إخطار مؤسسة ما بأن أحد الموظفين المشتغلين بالعمل النظامي لديها قد تم منعه من هذا النوع من العمل، يعتبر رفض المؤسسة للائتمثال لهذا القرار في حكم الجريمة. ولا يجوز للشخص الممنوع أن يشارك في برنامج حماية المجموعات الضعيفة فيما يتعلق بنوع الأعمال النظامية التي منع من أداءها. وإن لم يكن الشخص ممنوعاً، يجب على المنظمة تقرير ما إذا كان هذا الشخص صالحاً للوظيفة ذات الصلة.

صلاحية الإفصاحات

110. يجب أن تكون كافة معلومات الإفصاح "حديثّة" عند استكمال كافة أعمال الفحص اللازمة

111. إذا كانت المؤسسة تستخدم شهادات الإفصاح المعيارية أو المتقدمة لأغراض التوظيف والترخيص، فإنه من المستحسن عمل إفصاح لأي موظف جديد أو لأي موظف ينتقل إلى وظيفة أخرى

112. يخضع أعضاء برنامج حماية المجموعات الضعيفة إلى التحديث الدائم، وإذا أشارت أي معلومات جديدة بعدم صلاحيتهم للقيام بالعمل النظامي ذا الصلة بهذه المعلومات، يتم العمل بها من قبل وكالة الإفصاحات الاسكتلندية. تحتفظ وكالة الإفصاح الاسكتلندية بسجلات الأشخاص المسجلين أو الهيئات النظامية التي تسجل اهتمامها بشخص معين عن طريق توقيع طلب إفصاح بالمصادقة. إذا تم النظر في وضع هذا الشخص في قائمة الممنوعين نتيجة ورود معلومات تدقيقية جديدة (أو لأي سبب آخر) يتم إخطار كافة المؤسسات المعنية بهذا الأمر. مما يعني أنه لا توجد أي ضرورة لأن تطلب تلك المؤسسات، إجراء الفحص الدوري لأعضاء برنامج حماية المجموعات الضعيفة. إلا أن بعض المؤسسات قد ترغب في الاستعانة بسجلات البرنامج للتأكد من عدم ظهور معلومات تدقيقية جديدة، والتي، بالرغم من عدم تأثيرها على قابلية العمل مع المجموعات الضعيفة عموماً، إلا أنها تؤثر في وظائف معينة (كمخالفات القيادة لأشخاص تدخل قيادة الأطفال والبالغين المحتاجين لحماية ضمن مهام وظيفتهم)

النزاعات

113. قد يلجأ الشخص المعني بالإفصاح إلى رفع دعوى ضد وكالة الإفصاح الاسكتلندية، اعتقاداً منه أنها تحتوي على معلومات غير دقيقة. إذا تأكدت وكالة الإفصاحات الاسكتلندية بعد التحقيق من عدم دقة المعلومات، تلتزم بإصدار إفصاح جديد. ويتم تقديم نسخة من الشهادة المعيارية أو المتقدمة أو سجل البرنامج التي أعيد إصدارها إلى الموقع بالمصادقة على الطلب. توجد تفاصيل عن الدعاوى/الاستئنافات، على موقع وكالة الإفصاح الاسكتلندية: www.disclosurescotland.co.uk.

إلغاء التسجيل

طلب بحذف شخص مسجل أو موقع بالمصادقة من السجل

114. يجب طلب حذف شخص مسجل (الذي يمثل جهة مستقلة توظف آخرين) يعتقد في عدم احتمالية رغبتهم في التوقيع بالمصادقة على طلبات الحصول على شهادات الإفصاح المعيارية أو المتقدمة أو تقديم بيانات فيما يتعلق بطلبات إفصاح حماية المجموعات الضعيفة من السجل. يجب عمل أي من هذه الطلبات بواسطة استكمال الحقول المناسبة في استمارة تعديل تسجيل الإفصاح وتقديم الاستمارة بعد استكمالها إلى وكالة الإفصاح الاسكتلندية. سوف تنتهي نتيجة تقديم هذا الطلب عملية التسجيل بأكملها.

115. بالنسبة للأشخاص المسجلين الذين يمثلون جهة اعتبارية أو غير اعتبارية أو موظف قانوني، يجب أن يتم تقديم طلب للحذف من السجل من خلال استكمال الأجزاء المناسبة في استمارة تعديل تسجيل الإفصاح. يجب أن يتم التوقيع على الاستمارة في المكان المناسب من قبل الموقع الرئيسي.

116. يمكن للموقع بالمصادقة بشكل منفرد طلب الحذف من السجل. يجب أن يتم التوقيع بالمصادقة على هذا الطلب من قبل الموقع الرئيسي ويعني تقديم هذا الطلب عدم قدرة الموقع بالمصادقة على العمل بالنيابة عن الجهة المسجلة في المستقبل.

حذف شخص مسجل من السجل بموجب قرار من وكالة الإفصاح الاسكتلندية

117. قد تحذف وكالة الإفصاح الاسكتلندية من السجل وفقاً لرأيها أي شخص ربما لم يعد راغباً في التوقيع بالمصادقة على طلبات الحصول على شهادات الإفصاح المعيارية أو المتقدمة أو تقديم بيانات فيما يتعلق بطلبات إفصاح حماية المجموعات الضعيفة. وقبل حذف أي شخص من السجل، يجب على وكالة الإفصاح الاسكتلندية إخطار ذلك الشخص بقرارهم وأسباب اتخاذهم هذا القرار ويجب إعلام ذلك الشخص بحقه في إعداد طلبات إعادة التقديم.

118. قد يقوم الشخص الذي تم إخطاره، في غضون 28 يوم من استلامه لهذا الإخطار، بإعداد طلبات إعادة التقديم كتابة لوكالة الإفصاح الاسكتلندية ولذلك لا يجب حذف ذلك الشخص من السجل ويجب على هذه الوكالة دراسة أي من هذه الطلبات.

119. بعد دراسة طلبات إعادة التقديم، يجب على وكالة الإفصاح الاسكتلندية إعلام الشخص المسجل بالآتي:

- بناء على رأيهم هذا، فإنه ليس من المحتمل أن يرغب ذلك الشخص في التوقيع بالمصادقة على طلبات الحصول على شهادات الإفصاح المعيارية أو المتقدمة أو تقديم بيانات فيما يتعلق بطلبات إفصاح حماية المجموعات الضعيفة وأسباب اتخاذ هذا القرار وأنه سوف يتم حذف ذلك الشخص من السجل في نهاية المدة الإضافية المحددة بـ 28 يوماً
- لا يعترض اتخاذ أي إجراء إضافي

120. في حالة عدم استلام أي طلبات إعادة التقديم خلال 28 يوماً، قد تحذف وكالة الإفصاح الاسكتلندية الشخص من السجل في نهاية تلك المدة. يمكن للشخص في أي وقت بعد انقضاء المدة المحددة بـ 28 يوماً تقديم طلب لإعادة الالتحاق بالسجل إذا طلب ذلك بشرط دفع الرسوم المناسبة.

121. حال تأكد وكالة الإفصاح الاسكتلندية من حالة شخص مسجل (بخلاف الجهة المسجلة) أو شخص مرشح بواسطتهم، المتمثلة في وفاة الشخص أو عجزه لأي سبب آخر عن التوقيع بالمصادقة على طلبات الحصول على شهادات الإفصاح المعيارية أو المتقدمة أو تقديم بيانات فيما يتعلق بطلبات إفصاح حماية المجموعات الضعيفة، فلن يكونوا في حاجة إلى إتباع الإجراءات المبينة أعلاه وبالتالي يمكن حذف الشخص من السجل.¹³

¹³ لائحة رقم 11 (1) من قانون الشرطة لسنة 1997 (الصحيفة الجنائية) (التسجيل) (اسكتلندا) لائحة 2010 المخصصة لذلك.

الأشخاص غير المصرح لهم بالإطلاع على بيانات الإفصاح

122. طبقاً للمادة 120 أ لقانون 1997، يحق لوكالة الإفصاح الاسكتلندية أن ترفض تسجيل أو تقوم بمحو بيانات شخص ما من السجل الذي تم إنشاؤه بموجب المادة 120 لقانون 1997، إذا كان تسجيل هذا الشخص، وفقاً لرأي الإفصاح، يؤدي إلى إمكانية الكشف عن المعلومات (أو إذا تم الكشف عن المعلومات) لجهة مستقلة غير مصرح لها بالإطلاع عليها. تم تحديد الإجراءات المتبعة في حالة إلغاء أو رفض التسجيل في اللائحة رقم 6 للوائح التسجيل.¹⁴

123. يحق للشخص الذي يتم إخطاره طبقاً للوائح التسجيل، في غضون 28 يوماً من استلامه لهذا الإخطار أن يتقدم بطلب لإعادة التقديم كتابة للوكالة موضعاً لم يجب على الإفصاح عدم رفض تسجيل هذا الشخص أو محو بياناته من السجل وتقوم الوكالة بدراسة تلك الطلبات.

124. تقوم الوكالة بعد دراسة الطلبات بإخطار الشخص موضحة:

- رأيها في رفض تسجيل الشخص أو محو بياناته من السجل وسبب اتخاذها هذا القرار أو
- أنها لم تقترح رفض تسجيل هذا الشخص أو محو بياناته من السجل

125. تقوم وكالة الإفصاح الاسكتلندية باتخاذ الإجراءات اللازمة في نهاية المدة المحددة لرفض تسجيل الشخص أو لمحو بياناته من السجل في حالة عدم استلام أية طلبات لإعادة التقديم في غضون 28 يوم.

126. إذا استلمت الوكالة الطلبات وقررت رفض تسجيل هذا الشخص أو محو بياناته من السجل، ينفذ هذا القرار في غضون 28 يوم إضافيين تبدأ من يوم استلام إخطار نتائج دراسة الوكالة للطلبات.

127. لا يحق لأي شخص أن يحاول أن يدرج ضمن السجل إذا رفضت الوكالة تسجيل هذا الشخص أو تم محو بياناته من السجل في مدة لا تتجاوز عامين من تاريخ استلام الطلب على أساس أن المعلومات قد تصبح أو أصبحت متاحة لجهة مستقلة لم يكن مصرحاً لها بالإطلاع على معلومات الإفصاح.

128. طبقاً لللائحة رقم 4 (3) للوائح التسجيل، يحق للوكالة أن ترفض أو تستمر في الموافقة على ترشيح جهة مستقلة كموقع بالمصادقة إذا كانت تلك الجهة، وفقاً لقرار الإفصاح، غير مصرح لها بالإطلاع على المعلومات التي أصبحت أو من الممكن أن تصبح متاحة لها بسبب تسجيل الهيئة الاعتبارية أو غير الاعتبارية أو الموظف القانوني الذين قاموا بترشيح هذه الجهة. يحق للهيئة أيضاً أن ترفض أو تستمر في الموافقة على تسجيل أي شخص في السجل إذا كان هذا التسجيل ينتج عنه إتاحة المعلومات لشخص غير مصرح له بالإطلاع عليها. تم توضيح الإجراءات الواجب إتباعها عند رفض أو إلغاء التسجيل ضمن اللائحة رقم 4 للوائح التسجيل.

129. تتضمن لوائح التسجيل أنه يجب على الوكالة قبل الرفض أو الاستمرار في الموافقة على ترشيح جهة مستقلة أن تخطر كتابة كلا من:

- الجهة الاعتبارية أو الجهة غير الاعتبارية أو الموظف القانوني المختص الذين قد يقدموا اسم جهة بديلة لها
- الجهة المرشحة وتخطرها بقرارها في الرفض أو الاستمرار في الموافقة على ترشيحهم لها وأسباب هذا القرار وعلى الوكالة أيضاً أن تخطرها بحقها في إعادة التقديم.

¹⁴قانون الشرطة 1997 (الصحف الجنائية) (التسجيل) (اسكتلندا) لوائح 2010 (SSI 2010/383)

130. يحق للجهة المستقلة التي يتم إخطارها طبقاً للوائح التسجيل، في غضون 28 يوماً من استلامها لهذا الإخطار أن تقوم بإعادة التقديم كتابة للوكالة الاسكتلندية موضحاً لم يجب على الوكالة عدم رفض تسجيل هذا الشخص أو محو بياناته من السجل وتقوم الوكالة بدراسة طلبات إعادة التقديم.

131. تقوم الوكالة بعد دراسة الطلبات بإخطار الجهات المرشحين موضحاً:

- قرارها في الرفض أو الاستمرار في الموافقة على ترشيح هذه الجهة وأسباب اتخاذ هذا القرار أو
- أنها لم تقترح الرفض أو الاستمرار في الموافقة على ترشيح هذه الجهة.

132. تقوم الوكالة باتخاذ الإجراءات اللازمة في نهاية المدة المحددة للرفض أو الاستمرار في الموافقة على ترشيح هذه الجهة إذا لم يتم إعادة التقديم في غضون 28 يوم.

133. إذا تم إعادة التقديم للوكالة وقررت الوكالة الرفض أو الاستمرار في الموافقة على ترشيح هذه الجهة، وينفذ هذا القرار في غضون 28 يوم إضافيين تبدأ من يوم استلام إخطار نتائج دراسة الوكالة لطلبات إعادة التقديم.

134. لا يتم ترشيح أي جهة إذا رفضت الوكالة أو استمرت في الموافقة على ترشيحها في مدة لا تتجاوز عامين من تاريخ استلام الترشيح على أساس أن الجهة لم يكن مصرح لها بالإطلاع على معلومات الإفصاح.

الإفصاح في مراعاة أحكام القانون ولوائح التسجيل

135. طبقاً للمادة رقم 122 (3) لقانون 1997، تصدر الوكالة شهادات عندما:

- يفشل الشخص المسجل، الذي وقع بالمصادقة على طلب شهادة معيارية أو متقدمة أو قدم بيان متعلق بطلب الكشف عن حماية المجموعات الضعيفة، في إتباع القانون أو
- تفشل المؤسسة أو الشخص، الذي يقوم الشخص المسجل بالتوقيع بالمصادقة نيابة عنه على طلب شهادة معيارية أو متقدمة أو بتقديم بيان متعلق بطلب الكشف عن حماية المجموعات الضعيفة، في إتباع القانون.

136. يحق للوكالة أن تصدر شهادات الإفصاح إذا رأت أن شروط التسجيل (الموضحة في اللائحة رقم 12 للوائح التسجيل) لم تتبع. تتضمن تلك الشروط:

- أن يدرج موقع رئيسي للشخص المسجل الذي يمثل جهة اعتبارية أو غير اعتبارية في السجل
- على الشخص المسجل أن يضمن أنه قد تم دفع رسوم التسجيل في الموعد المناسب.

137. لن يتم تطبيق عقوبة تعليق الطلبات الجارية للشخص المسجل بدون إجراء التحقيقات المناسبة. يتم إخطار الأشخاص المسجلين بالجرائم الموضحة في المواد رقم 123 و 124 لقانون 1997 (انظر الملحق ب) والمواد رقم 65 و 67 لقانون 2007 (انظر الملحق ج) والمتعلقة بالكشف غير المصرح به عن المعلومات المقدمة لمتابعة طلب شهادة إفصاح معيارية و متقدمة أو طلب سجل البرنامج أو تحديث سجل البرنامج أو تقديم بيانات مزورة للإطلاع على شهادات الإفصاح. تقوم وكالة الإفصاح الاسكتلندية بإبلاغ الشرطة إذا تم ارتكاب أي من تلك الجرائم.

138. تقوم الوكالة بإخطار الشخص المسجل المعني بعملية التعليق وميرراتها.

139. لا تقوم الوكالة بدراسة وقف التعليق بطلب من الشخص المسجل إلا إذا رأت أن الشخص المسجل أو الموقع بالمصادقة سيلتزم بالقانون وشروط التسجيل فيما بعد. لن تتحمل المؤسسة أية تكاليف ماعدا إذا أرادت أن تضيف المزيد من الموقعين بالمصادقة أو بدلاء عنهم وذلك إذا قررت الوكالة وقف التعليق.

140. طبقا للمادة رقم 122 (4) لقانون 1997، إذا فشل الشخص المسجل أو الشخص الذي يقوم الشخص المسجل بالتوقيع بالمصادقة نيابة عنه على طلب شهادات الإفصاح المعيارية والمتقدمة أو قام أو من المحتمل أن يقوم بتقديم بيان متعلق بطلب الكشف عن حماية المجموعات الضعيفة في إتباع القانون، تقوم الحكومة الاسكتلندية بمحو بيانات الشخص المسجل من السجل أو وضع شروط على هذا الشخص تتعلق بالتسجيل المستمر في السجل.

شهادات الإفصاح المفقودة

141. إذا فقد الشخص المسجل، أو الشخص الذي يكشف له الشخص المسجل عن معلومات الإفصاح، شهادة الإفصاح أو سجل الإفصاح أو وضعه في غير مكانه، فعليه أن يخطر الوكالة مباشرة ويقوم بتقديم كافة التفاصيل المتعلقة بظروف فقدان تلك المستندات عند الطلب. تقوم وكالة الإفصاح الاسكتلندية في الظروف غير الاعتيادية بدراسة صحة إصدار بدل فاقد لهذه الشهادة وقد يعد هذا الفقدان خرقا للقانون. ويقوم الشخص المسجل فوراً بإخطار الشخص المعني بالإفصاح عن فقدان الشهادة.

قانون إعادة تأهيل المجرمين لعام 1974 – الخطوط العامة للأحكام

1. يتلخص الهدف من قانون إعادة تأهيل المجرمين لعام 1974 في تطوير التوقعات الوظيفية للأشخاص الذين تمت إدانتهم بجريمة جنائية وأنهوا فترة العقوبة. طبقاً لأحكام قانون إعادة تأهيل المجرمين، يعتبر الشخص الذي تمت إدانته بجريمة جنائية وتم الحكم عليه بالسجن مدة تقل عن عامين ونصف بأنه تم إعادة تأهيله بعد فترة محددة بشرط ألا تتم إدانتهم بأية تهمة خلال هذه الفترة وتسقط التهمة الأصلية من الصحيفة الجنائية بعد تلك الفترة. تتراوح تلك الفترة بين إعادة تأهيل فوري وبين عشرة أعوام وفقاً لنوع التهمة. يوضح قانون إعادة تأهيل المجرمين أنه لا يجب الكشف عن التهم التي سقطت من الصحيفة الجنائية عندما يطلب من الشخص صحيفته الجنائية السابقة. لا ينطبق قانون إعادة التأهيل على فترات العقوبة التي تتجاوز 30 شهر ولا تسقط تلك التهم من الصحيفة الجنائية وبالتالي سيتم الإفصاح عنها عن طريق الوكالة.
2. على الرغم من ذلك لا يطبق قانون إعادة تأهيل المجرمين على بعض الفئات الوظيفية وكذلك يجب الكشف عن التهم التي قد يتم إسقاطها من الصحيفة الجنائية. وتعتبر تلك الفئات الوظيفية "استثناءات" من أحكام قانون إعادة تأهيل المجرمين الذي يسمح للمجرم بعدم الكشف عن التهم التي تم إسقاطها من الصحيفة الجنائية عندما يطلب منه ذلك. يسمح قانون إعادة تأهيل المجرمين بتحديد قائمة الاستثناءات في التشريع الثانوي.
3. عندما يشير قانون 1997 إلى طرح "تساؤلات الإغفاء" فإنه يعني طرح أسئلة على جهة ما حول التهم التي سقطت من الصحيفة الجنائية عندما يتم استبعاد الآثار المترتبة على قانون إعادة تأهيل المجرمين (الموضحة في المادة رقم 4 (2) (أ) أو (ب) لقانون إعادة تأهيل المجرمين) بأمر من الحكومة الاسكتلندية. وتعد أحكام قانون إعادة تأهيل المجرمين لعام 1974 (الاستثناءات) (اسكتلندا) مرسوم عام 2003 (SSI 2003/231) وفقاً للنسخة المعدلة، (في وقت إصدار هذا القانون) هي الأحكام الحالية لاسكتلندا فيما يتعلق بالنصوص المستبعدة من المادة رقم 4 (2) (أ) أو (ب) لقانون إعادة تأهيل المجرمين.¹⁵
4. لا يتضمن قانون 2007 مرجع موضع ل طرح "تساؤلات الإغفاء"، على الرغم من ذلك فإن سؤال الشخص عن اتهاماته السابقة لتقدير ملائمة لأداء الأعمال النظامية (وتقدير ملائمة لأي من الأهداف ذات الصلة الموضحة في قانون 2007) يعد ضمن تساؤلات الإغفاء نظراً لأن مثل هذه الأنواع تم استبعادها من أحكام قانون إعادة تأهيل المجرمين بموجب التعديلات التي تم إجرائها على قرار 2003. يمكنك التعرف على أحدث مرسوم لاستثناءات قانون إعادة تأهيل المجرمين وغيرها من قرارات التعديل ذات الصلة من صفحة "المطبوعات" تحت العنوان "التشريع" على الموقع الإلكتروني لوكالة الإفصاح الاسكتلندية www.disclosurescotland.co.uk

¹⁵متضمن برنامج حماية المجموعات الضعيفة والأهداف ذات الصلة وفقاً لقانون إعادة تأهيل المجرمين لعام 1974 (الاستثناءات) (اسكتلندا) قرار التعديل 2010 (SSI) (2010/243).

الجرائم: قانون الشرطة لعام 1997

ملاحظة: يوضح هذا الملحق الجرائم المبينة في قانون 1997. للمزيد من المعلومات حول الجرائم، على صاحبي العمل والأشخاص المسجلين أن يبحثوا عن النصيحة القانونية.

يعد النص التالي جزءا من المادة رقم 124 لقانون 1997

الجرائم – الإفصاح

1. يعد العضو أو المسؤول أو الموظف التابع لجهة مسجلة طبقا للمادة رقم 120 قد ارتكب جريمة إذا أفصح عن المعلومات المقدمة لمتابعة طلب طبقا للمادة رقم 113 أ أو 113 ب إلا إذا كان ذلك في إطار مهامه الوظيفية.
 - أ) لعضو أو مسؤول أو موظف آخر من الجهة المسجلة
 - ب) لعضو أو مسؤول أو موظف تابع للجهة التي تقوم للجهة المسجلة، بناء على طلبها، بالتوقيع بالمصادقة على الطلب نيابة عنها أو
 - ت) لجهة مستقلة تقوم الجهة المسجلة بالتوقيع بالمصادقة على الطلب المعني نيابة عنها
2. يعد العضو أو المسؤول أو الموظف التابع لجهة ما قد ارتكب جريمة إذا أفصح عن معلومات تم تقديمها طبقا للمادة رقم 113 أ أو 113 ب لمتابعة طلب تم التوقيع عليه بالمصادقة بموجب طلب من جهة غير مسجلة طبقا للمادة رقم 120 لعضو أو مسؤول أو موظف تابع لتلك الجهة إلا إذا كان هذا في إطار مهامه الوظيفية.
3. عندما يتم تقديم المعلومات طبقا للمادة رقم 113 أ أو 113 ب لمتابعة طلب تم التوقيع عليه بالمصادقة بموجب طلب جهة ما
 - أ) تعتبر الجهة المستقلة قد ارتكبت جريمة إذا أفصحت عن المعلومات إلا إذا أفصحت عنها لموظف تابع لها في إطار مهامه الوظيفية و
 - ب) يعد الموظف التابع للجهة قد ارتكب جريمة إذا أفصح عن المعلومات لموظف آخر من الموظفين التابعين لهذا الشخص إلا إذا كان هذا في إطار مهامه الوظيفية.
4. إذا تم الإفصاح عن المعلومات المقدمة طبقا للمادة رقم 113 أ أو 113 ب لشخص ما، يعد هذا الإفصاح
 - أ) جريمة وفقا لهذه المادة
 - ب) جريمة وفقا لهذه المادة ويعد الشخص الذي أفصح له بالمعلومات قد ارتكب جريمة (طبقا للمواد الفرعية رقم 5 و 6) إذا أفصح عنها لشخص آخر وذلك طبقا للمواد الفرعية رقم 5 أو 6 (أ) أو (ب) أو (ج) أو (د).
5. لا تنطبق المواد الفرعية رقم 1 و 2 و 3 و 4 على إفصاح المعلومات المقدمة طبقا للمادة رقم 113 ب (5) الذي يتم بالموافقة الكتابية لكبير المسؤولين الذي قدم تلك المعلومات.

تابع ملحق ب

6. لا تنطبق المواد الفرعية رقم 1 و2 و3 و4 على إفصاح المعلومات المدونة في الشهادة طبقاً للمادة رقم 113 أ أو 113 ب الذي يتم
 (أ) بالموافقة الكتابية لطالب الشهادة أو
 (ب) لإدارة حكومية أو
 (ت) لشخص مرشح لمكتب ما بموجب أي قانون أو
 (ث) طبقاً لأي إلزام بتقديم المعلومات بموجب أي قانون أو
 (ج) للإجابة عن تساؤلات الإعفاء (ضمن معنى المادة رقم 113 أ) للنوع الموضح في اللوائح التي يضعها وزير الخارجية أو
 (ح) لأي من الأسباب المدونة في اللوائح التي يضعها وزير الخارجية

7. يخضع الشخص الذي تثبت إدانته بأي من الجرائم المذكورة في هذه المادة لمحاكمة مستعجلة وقد يتم الحكم عليه بالسجن لمدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تتعدى المستوى الثالث من نظام تحديد الغرامات أو كلاهما.

**يعد النص التالي مطابقاً للمادة رقم 123 لقانون 1997
الجرائم – التزوير وغيره**

بالإضافة إلى الجرائم التي تنتج عن الكشف غير المناسب لمعلومات الإفصاح، هناك المزيد من الجرائم التي تتعلق بمقدمي الطلبات أو الموقعين بالمصادقة الذين يقدمون معلومات مزورة طبقاً للجزء الخامس لقانون 1997.

1. يعد الشخص مرتكباً لجريمة بقصد التضليل إذا:
 (أ) قام بعمل شهادة مزورة
 (ب) قام بتغيير شهادة
 (ت) قام باستخدام شهادة ليست ملكه على نحو يوحي بأنها ملكه
 (ث) أن يسمح لشخص آخر أن يستخدم شهادة ملكه على نحو يوحي بأنها ملك لهذا الشخص.
2. يعتبر الشخص قد ارتكب جريمة إذا قام بتقديم بيانات مزورة عن علم بهدف الحصول أو مساعدة شخص آخر في الحصول على شهادة.
3. يخضع الشخص الذي تثبت إدانته بأي من الجرائم المذكورة في هذه المادة لمحاكمة مستعجلة وقد يتم الحكم عليه بالسجن لمدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تتعدى المستوى الخامس من نظام تحديد الغرامات أو كلاهما.

الجرائم: حماية المجموعات الضعيفة (اسكتلندا) قانون 2007

ملاحظة: يوضح هذا الملحق الجرائم المذكورة في قانون 2007. للمزيد من المعلومات حول تلك الجرائم، على صاحبي الأعمال أو الأشخاص المسجلين أن يبحثوا عن النصيحة القانونية.

يعد النص التالي جزءاً من المادة رقم 65 لقانون 2007

1. يعد الشخص قد ارتكب جريمة بقصد التضليل إذا:
 - أ) قام بعمل وثيقة توشي بأنها من سجل الإفصاح
 - ب) قام بتغيير سجل الإفصاح
 - ت) قام باستخدام أو سمح لشخص آخر باستخدام سجل الإفصاح بطريقة توشي بأنه يخص شخص غير عضو البرنامج الذي تم الكشف عن المعلومات له
 2. يعد الشخص قد ارتكب جريمة إذا قام بتقديم بيانات مضللة أو مزورة أو غيرها بهدف
 - أ) الحصول أو مساعدة شخص آخر في الحصول على سجل الإفصاح أو
 - ب) إقناع الحكومة بأن الجهة التي تؤدي عمل نظامي لا تقوم به
- يعد النص التالي جزءاً من المادة رقم 66 لقانون 2007
1. يعد الشخص الذي يتم الإفصاح عن المعلومات له طبقاً للمادة رقم 51 أو 52 أو 53 أو 54 قد ارتكب جريمة إذا قام بالإفصاح عنها لشخص آخر
 2. لا يعد الشخص مرتكب لجريمة إذا أفصح عن معلومات الإفصاح طبقاً للمادة الفرعية رقم 1
 - أ) لأي من الأشخاص التابعين للموظفين
 - ب) لأي عضو أو مسؤول تابع للشخص باعتبار أن هذا الشخص غير تابع لجهة مستقلة
 - ت) إذا تم الإفصاح بهدف تمكين أو مساعدة شخص آخر في تقدير ملائمة عضو البرنامج ليؤدي أو يعرض عليه أو يعين في العمل النظامي
 - (1) للشخص الأخر
 - (2) لأي من الموظفين التابعين للشخص الأخر
 - (3) لأي عضو أو مسؤول تابع لهذا الشخص باعتبار أن هذا الشخص غير تابع لجهة مستقلة
 3. تعتبر الجهة المستقلة التي يتم الكشف عن معلومات الإفصاح لها بشكل قانوني طبقاً للمادة الفرعية رقم 2 أ أو ب أو 4 قد ارتكبت جريمة إذا كشفت عن تلك المعلومات لشخص آخر.
 4. لا تعتبر الجهة المستقلة قد ارتكبت جريمة طبقاً للمادة الفرعية رقم 3 إذا كشفت عن معلومات الإفصاح وكان ذلك في إطار مهامهم الوظيفية
 - أ) لأي جهة مستقلة أخرى سواء كانت عضو أو مسؤول أو موظف تابع للشخص الذي تم عمل الإفصاح المتطابق له وفقاً للمادة رقم 52 أو 53 أو 54 أو

تابع ملحق ج

- (ب) إذا كان الإفصاح قد تم بهدف تمكين أو مساعدة شخص آخر في تقدير ملائمة عضو البرنامج ليؤدي أو يعرض عليه أو يعين في العمل النظامي
- (1) للشخص آخر
- (2) لأي من الموظفين التابعين للشخص الآخر
- (3) لأي عضو أو مسؤول تابع لهذا الشخص باعتبار أن هذا الشخص غير تابع لجهة مستقلة
5. يعتبر الشخص الذي يتم الكشف عن معلومات الإفصاح له بشكل قانوني طبقاً للمادة رقم 2 ج (1) أو 4 ب (1) قد ارتكب جريمة إذا كشف عن المعلومات لشخص آخر.
6. لا يعتبر الشخص قد ارتكب جريمة طبقاً للمادة الفرعية رقم 5 إذا كشف عن معلومات الإفصاح
- (أ) لأي من الموظفين التابعين للشخص
- (ب) لأي عضو أو مسؤول تابع لجهة مستقلة باعتبار أن هذا الشخص غير تابع لجهة مستقلة
7. تعتبر الجهة المستقلة التي يتم الكشف عن معلومات الإفصاح لها بشكل قانوني طبقاً للمادة الفرعية رقم 2 ج (2) أو (3) والمادة الفرعية رقم 4 ب (2) أو (3) و المادة الفرعية رقم 6 إذا كشف الشخص عن تلك المعلومات لشخص آخر
8. لا تعتبر الجهة المستقلة قد ارتكبت جريمة طبقاً للمادة الفرعية رقم 7 إذا كشفت عن معلومات الإفصاح، وكان ذلك ضمن المهام الوظيفية للجهات، لأي جهة مستقلة أخرى سواء كانت عضو أو مسؤول أو موظف تابع للشخص الذي تم عمل الإفصاح المتطابق له طبقاً للمواد رقم 52 و 53 و 54.
9. يعتبر الشخص الذي يتم الكشف عن معلومات الإفصاح له بشكل غير قانوني قد ارتكب جريمة إذا قام بالكشف عنها لشخص آخر.

يعد النص التالي جزءاً من المادة رقم 67 لقانون 2007

1. تتضمن الجرائم طلب تقديم أو محاولة النظر في سجل الإفصاح لهدف غير الأهداف المصرح بها.
2. تتضمن الجرائم كذلك استخدام معلومات الإفصاح لهدف غير الأهداف المصرح بها.
3. الهدف المصرح به هو تمكين أو مساعدة شخص "س" في تقدير ملائمة جهة مستقلة معنية بالسجل أو المعلومات
- (أ) لتؤدي أو يعرض عليها أو تعين للعمل النظامي المتعلق بسجل الإفصاح أو
- (ب) لتؤدي عمل نظامي في الظروف المقررة لأي شخص ما عدا (س) طبقاً للاتفاقيات التي يتم تقديم الخدمات إلى (س) بموجبها
4. لا تعتبر الإشارة إلى سجلات الإفصاح في المادة الفرعية رقم 1 إشارة إلى المعلومات الموجودة في تلك السجلات.

يعد النص التالي جزءاً من المادة رقم 69 لقانون 2007

يخضع الشخص الذي تثبت إدانته بجريمة ما طبقاً للمادة رقم 65 أو 66 أو 67 لمحاكمة مستعجلة وقد يحكم عليه بالسجن لمدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تتعدى المستوى الخامس من نظام تحديد الغرامات أو كلاهما.